الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليـــم العالـــي والبحث العلمـــــــي
Ministère de L'enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد ابن باديس – مستغانم –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع:

قسم القانون العام

مذكرة لنيل شهادة ماستر

المسؤولية الجزائية لدى الحدث الجانح

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: القانون الجنائي و العلوم الجنائية

من إعداد الطالبة:
بلعربي يمينة

تحت إشراف الأستاذ:
جلطي عمر

اعضاء لجنة المناقشة

تاريخ المناقشة:2021-07-08

الاستاذ:يوسفي محمد	رئيسا
الاستاذ:يوسفي محمد	مقررا
الاستاذ: درعي العربي	مناقشا

السنة الجامعية: 2020-2021

شـــــكـــــر و عـــــرفـــــــان

الحمد لله الذي أعانني على إتمام هذا البحث الذي عسى أن يمثل فائدة لغيرنا ولا يسعني أن أشكره على توفيقه لي وأذكر أهل الفضل علي بعد الله ووالدي على كل جميل حسن صنيع.

"ربي أوزعني أن شكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي أن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين ."النمل19 صدق الله العظيم.

والصلاة والسلام على أبر الخلق محمد عليه الصلاة والسلام القائل "من لم يشكر الناس لم يشكر الله ومن أسدى إليكم معروفا فكافؤوه فإن لم تستطيعوا فادعوا له."

ليس تم تعبير أقوى تأثيرا من كلمة الشكر نقولها اعترافا بالجميل ،حيث أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى أستاذي المؤطر السيد جلطي عمر الذي لم يبخل علي طيلة هذا البحث بنصائحه القيمة وإرشاداته النيرة ،كما أتقدم بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة الموقرة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة.

كما لا يفوتني أن أتقدم بعظيم الشكر ووافر الامتنان إلى كل من ساهم بالتشجيع أو السؤال أو المساعدة قبل وأثناء إعداد العمل.

إهداء

إلى رمز الوفاء وفيض السخاء ووجود العطاء عند البلاء من قال فيها الرسول صلى الله عليه وسلم الجنة تحت أقدام الأمهات، إلى من سهرت الليالي من أجل راحتي وأضاءت لي الدرب بالشموع إلى أول ما تلفظت به شفاهي أمي ثم أمي ثم أمي حفظها الله وأطال في عمرها ورزقها الشفاء العاجل بإذنه.

إلى أختي وزملائي في العمل، وهيبة، صارة سليمة، مشرية.

إلى شخص أعز على قلبي الذي ساعدني و بشكل كبير ، و ساندني "مهدي" و الذي أتمنى له التوفيق و النجاح في حياته المهنية و الشخصية.

إلى الغالية نور حياتي ابنتي ..... أدعو الله أن يقر عيني بها .

الفهرس:

إهداء

تشكرات

المقدمة العامة.....ص7

***<u>**الفصل الأول: ماهية جنوح الأحداث**</u>.....ص11

<u>**المبحث الأول**</u>: مدخل إلى مفهوم الحدث الجانح.....ص12

<u>**المطلب الأول**</u>: مفهوم الحدث.....ص13

الفرع الأول: الحدث في الشريعة الإسلامية.....ص13

الفرع الثاني: الحدث في علم النفس و علم الاجتماع.....ص.14

الفرع الثالث: الحدث في القانون.....ص15

<u>**المطلب الثاني**</u>: تقدير سن الحداثة.....ص17

الفرع الأول: وقت تحديد سن الحداثة.....ص17

الفرع الثاني: كيفية تقدير سن الحداثة.....ص17

<u>**المبحث الثاني:**</u> مفهوم الجنوح وعوامل تعرض الحدث له.....ص19

<u>**المطلب الأول**</u>: مفهوم الجنوح.....ص19.

الفرع الأول: المفهوم القانوني للجنوح.....ص19

الفرع الثاني: المفهوم الإجتماعي والنفسي للجنوح.....ص20

<u>**المطلب الثاني**</u>: عوامل تعرض الحدث للجنوح.....ص22

الفرع الأول: العوامل الشخصية.....ص22

الفرع الثاني: العوامل الاجتماعية.....ص23

الفهرس:

***الفصل الثاني: تدرج المسؤولية الجنائية للحدث.....ص28

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية للحدث.....ص29

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجزائية للحدث و موانعها.....ص30

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائية للحدث في الفقه الإسلامي.....ص30

الفرع الثاني: تعريف المسؤولية الجزائية للحدث في القانون الوضعي.....ص31

المطلب الثاني: موانع المسؤولية الجنائية.....ص32

المبحث الثاني: تدرج المسؤولية الجنائية في الفقه و التشريع الجزائري..... ص33

المطلب الأول: تدرج المسؤولية الجنائية في الفقه.....ص34

المطلب الثاني: تدرج المسؤولية الجنائية في التشريع الجزائري ص38

***الفصل الثالث:السياسة الجنائية المتبعة لدى جنوح الأحداث..ص40

المبحث الأول: التدابير الإحترازية.....ص41

المطلب الأول: تعريف التدابير الإحترازية وخصائصها.....ص41

المطلب الثاني: أنواع التدابير الإحترازية في مواجهة جنوح الأحداث.....ص44

المبحث الثاني: دور القضاء في مواجهة جنوح الأحداث.....ص55

المطلب الأول: الجهات المختصة بالتحقيق الابتدائي مع الحدث الجانح والإجراءات الخاصة بها.....ص55

المطلب الثاني: العقوبات المقررة للحدث الجانح.....ص61

الخاتمة ص65

ملخص المذكرة.....ص68

قائمة المراجع.....ص70

المقدمة

المقدمة:

إن تنامي الظاهرة الإجرامية لدى فئة الأحداث كانت الدافع الأساسي لاهتمام هيئة الأمم المتحدة بإيجاد آليات دولية فعالة لمعالجتها و استئصالها، فسعت لتكريس هذا الاهتمام من خلال اتفاقيات، عديدة ولعل أهمها قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث – قواعد بكين– وكذلك اتفاقيات حقوق الطفل خاصة منها اتفاقية حقوق الطفل **2** الصادرة في20 **نوفمبر سنة1989** والتي وضعت من خلالها القواعد الأساسية لقضاء الأحداث الجانحين، و كذا الشروط الدنيا المقبولة دوليا لمعاملة الأحداث الجانحين الذين يقعون في نزاع مع القانون، و ضمان بأن يكون أي رد فعل إزاء الأحداث الجانحين متناسبا مع ظروف مرتكب الجريمة و طبيعة الجرم، و قد سعت الهيئة لحث الدول على ضرورة تكريس هذه المبادئ في قوانينها الداخلية و إنشاء الآليات الفعالة لترسيخها عمليا.
حيث تعد مرحلة الطفولة مرحلة حساسة في حياة الفرد يمكن أن يقوم الصغير فيها بأفعال مخالفة للقانون تكيف ضمن نطاق الجنوح ، ولكي يتم التعامل مع تلك الظاهرة ولمواجهتها قام المشرع الجزائري بتخصيص قانون لحماية الطفل وهيئه للتعامل مع تلك الفئة العمرية بتحديد مسؤوليتهم الجزائية وبإنشاء هيئة قضائية مختصة تباشر القواعد الإجرائية المطبقة على الجانحين في جميع مراحل الدعوى الجنائية من متابعة وتحقيق ومحاكمة، وإقامته على مبادئ ومفاهيم مختلفة عن القواعد العامة في الكثير من الأحيان تبين أسس المعاملة الجنائية للطفل وتحدد معالمها.
وهو ما تطلب معالجة تشريعية عبر منظومة متكاملة من القوانين بدأها المشرع الجزائري مبكرا بموجب قانون العقوبات (الأمر 66-155لاالمعدل و المتمم) و قانون الإجراءات الجزائية (الأمر 66-155 المعدل و المتمم) ،ومن تم جاء الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة والذي تضمن أحكام عديدة كان الهدف منها حماية الأحداث نفسيا واجتماعيا ووقايتهم من خطر الوقوع في فخ الجريمة، وقد تم العمل بهذا النص بالتوازي مع نصوص قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية التي كانت تتضمن القواعد الموضوعية و الإجرائية الخاصة بالجرائم التي يرتكبها الأحداث.
وبالنظر إلى هذه القواعد نجدها قد حددت من هو الحدث ومتى تبدأ مساءلته جزائيا ومتى يكتمل سن رشده الجزائي ، وما هي القواعد التي من خلالها يتم تجسيد التمييز بين ما يرتكبه الحدث وما يرتكبه الراشدون.
واستجابة للتوصيات الدولية التي ما فتئت تحمل الجزائر على تعديل قوانينها بخصوص الطفل وحقوقه ، وتماشيا مع التعهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر أصدر المشرع الجزائري في سنة 2015 قانون حماية الطفل الذي قام المشرع من خلاله بدمج النصوص المتعلقة بالحدث الجانح في قانون الإجراءات الجزائية وكذا نصوص الأمر 72-03،

ومتضمنا كذلك بعض ما ورد في قانون العقوبات من حيث سن الرشد والعقوبات التي تسلط على الحدث الجانح.

و يعد موضوع المسؤولية الجزائية للأحداث من الموضوعات الهامة من الناحية النظرية و العملية على حد سواء، فمن الناحية النظرية يبين كيفية معاملة الأحداث الجانحين سواء من ناحية العقوبة أو من ناحية القواعد الإجرائية الخاصة بملاحقتهم أو محاكمتهم ، و مدى فعالية تلك المساءلة الجزائية للحدث و مدى مواكبتها للتطور الحاصل في التشريعات المقارنة ، أما من الناحية العملية فالواقع يؤكد تزايد جنوح الأحداث مما يتطلب مسائلتهم جنائيا بهدف تأييبهم و إعادة إدماجيم في المجتمع.

أهمية الموضوع:

و لعل أهم الدوافع التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع هو كشف الستار عن هذه الظاهرة الاجتماعية التي تعرض لها المجتمع و مازال يتعرض لها بكل قوة لاعتبارات عدة ، سواء كانت نابعة من الحدث ذاته أو من مؤثرات خارجية عنه كالأسرة و البيئة و غير ذلك، أما الدافع الرئيسي فيكمن في تفاقم هذه الظاهرة بشكل ملفت للانتباه ، حيث ما فتئت تزداد يوما بعد يوم و لم تعد تقتصر على الضرب و السرقة فقط بل تعدت إلى درجة ارتكاب جرائم القتل العمدي ، كما لم تعد تقتصر على الذكور فحسب بل مست حتى الإناث، و هذا ما يستوجب تنبيه المسؤولين لخطورة هذا الوضع.

إشكالية البحث:

يرمى هذا البحث إلى الإجابة على عدة تساؤلات من أهمها كيف تؤثر المرحلة العمرية التي ينتمي إليها الطفل على مسؤوليته الجنائية؟

هل تكتسب المسؤولية الجنائية للطفل ذاتية خاصة من حيث التجريم ومن حيث العقاب؟

- ما هي أنواع العقوبات التي تجوز والتي لا يجوز توقيعها على الطفل المجرم؟
- ما هي التدابير التي يجوز توقيعها على الطفل المجرم؟
- ما هي الإجراءات واجبة الإتباع عند تقرير مسؤولية الطفل؟
- أهم التدابير الإحترازية المعتمدة للطفل للحدث الجانح أهم العقوبات المقررة له؟

وللإجابة على هذه التساؤلات اتبعت خطة مكونة من ثلاث فصول، وكل فصل يضم مبحثين، وكل مبحث يضم مطلبين.

ففي **الفصل الأول** خصصته للتعريف بالحدث الجانح، ففي المبحث الأول سنتناول بالتفصيل الحدث الجانح، أهم التعريفات التي خصصت له سواء في التشريعات الوطنية، التشريعات الدولية، الحدث في الشريعة الإسلامية وكذلك الحدث في علم النفس و علم الاجتماع، مع الإشارة إلى تقدير سن الحدث وكذا تعريف الجنوح و أهم العوامل الرئيسية المسببة له في المبحث الثاني.

أما **الفصل الثاني** خصصته لتدرج المسؤولية الجنائية، سنتطرق إلى مفهوم المسؤولية الجنائية للحدث وموانعها في المبحث الأول وتدرج المسؤولية الجنائية في الفقه والتشريع الجزائري في المبحث الثاني.

أما **الفصل الثالث** خصصته للسياسة الجنائية المتبعة لدي جنوح الأحداث، سنتطرق إلى التدابير الإحترازية في المبحث الأول ودور القضاء في مواجهة جنوح الأحداث في المبحث الثاني.

الفصل الأول

ماهية جنوح الأحداث

تمهيد:

كان الطفل ولا يزال محلا لاهتمام متزايد من جانب الدول على اختلاف توجهاتها،يستوي في ذلك أن يتعلق الأمر بالطفل الجانح أو المعرض للانحراف أو الطفل المجني عليه أو حقوق الطفل من حيث التعليم والصحة والعمل، ولاشك أن مشكلة جنوح الأحداث وكيفية مواجهاتها من أهم المشاكل التي تواجه مختلف أقطار العالم المتقدمة منها والمتأخرة على حد سواء وهي مشكلة تابعها الباحثون في مختلف الحقول ومنذ القدم، وعدم مواجهتها بحلول فعالة من شأنه أن يعرض هذه الفئة من أفراد المجتمع لخطر بالغ.

وقد خلصت جهود الباحثين إلى أن البحث في جنوح الأحداث يجب ألا يقتصر على دراسة الفعل المادي المنسوب للحدث دون النظر إلى شخصيته وظروف ارتكاب هذا الفعل وعلى هذا الأساس فقد قسمنا هذا الفصل الفصل الأول إلى مبحثين وكل مبحث يضم مطلبين كالأتي:

المبحث الأول: مدخل إلى مفهوم الحدث الجانح

المطلب الأول: مفهوم الحدث

الفرع الأول: الحدث في الشريعة الإسلامية

الفرع الثاني: الحدث في علم النفس وعلم الإجتماع

الفرع الثالث الحدث في القانون

المطلب الثاني: تقدير سن الحداثة

الفرع الأول: وقت تحديد سن الحداثة

الفرع الثاني: كيفية تقدير سن الحداثة

المبحث الثاني: مفهوم الجنوح وعوامل تعرض الحدث له

المطلب الأول: مفهوم الجنوح

الفرع الأول: المفهوم القانوني للجنوح

الفرع الثاني: المفهوم الإجتماعي والنفسي للجنوح

المطلب الثاني: عوامل تعرض الحدث للجنوح

الفرع الأول: العوامل الشخصية

الفرع الثاني: العوامل الإجتماعية

المبحث الأول:مدخل إلى مفهوم الحدث الجانح

لفظ الطفل يحمل عدة إطلاقات منها الصبي، القاصر، صغير السن، المنشأ، الغلام، الحدث بحيث يختلف معنى الطفل باختلاف مجال الدراسة والبحث، ففي علم الاجتماع وعلم النفس عرف الطفل بأنه المولود الصغير حتى يبلغ، حيث يمر الطفل في علم الاجتماع بثلاث مراحل وهي:

- مرحلة الإلتساق بالأم.
- مرحلة بداية التفاعل مع الآخرين.
- مرحلة المراهقة أو البلوغ.

ولقد اختلف علماء الاجتماع في تحديد مرحلة الرشد والنضج الاجتماعي حيث يختلف تحديد هذه المرحلة من ثقافة إلى أخرى فقد تنتهي عند البلوغ أو الزواج أو يصطلح على سن محدد أما تحديد الحدث في علم النفس يختلف من حالة إلى أخرى رغم تماثل أفراد كل منها من حيث الجنس وذلك تبعا لظهور علامات البلوغ الجنسي [1].

1عبد الحكم فودة، جرائم الأحداث في ضوء الفقه وقضاء النقد .دار المطبوعات الجامعية . .الاسكندرية .د ط،1997،ص45

المطلب الأول: مفهوم الحدث

تجمع القوانين على أن الحدث هو صغير السن، وأن ما يثير الصعوبة في طبيعة هذا التعبير هو إختلاف وجهة نظر القانون مع وجهة نظر علماء النفس والإجتماع[1]، ، كما أن الشريعة الإسلامية قد أعطت للحدث مفهوما يميزه عن غيره، وقبل التطرق إلى ذلك لابد من معرفة المدلول اللغوي للحدث.

تعريف الحدث في اللغة

مصطلح الحدث في اللغة العربية يقابله في اللغة الفرنسية(Mineur) ، و في اللغة الإنجليزية[2] (Minor)، والحدث لغة هو صغير السن ويقال أيضا حديث السن، ويجمع على أحداث وحدثان، فالحدث إذا هو الطفل أو الصبي أو النشيئ.

وقد سمي الطفل حدثا لأنه حديث المولد، و به سمي الجديد من الأشياء[3]، وعلى ذلك تطلق عبارة "حداثة "على مرحلة الطفولة وهي مرحلة العمر الأولى وهي كناية عن الشباب و أول العمر، ولهذا يقال أن الصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم[4].

الفرع الأول: الحدث في الشريعة الإسلامية

في الشريعة الإسلامية أن الحدث هو كل شخص لم يبلغ الحلم، وذلك لقوله تعالى :﴿ وإذا بَلَغ ٱلۡأَطۡفَال منكم ٱلۡحُلم فَلۡيستأۡذنوا كما استۡأذن الّذين من قبلهم[5] ﴾-سورة النور الأية 59؛ وقد جعل الإحتلام حدا فاصلا بين مرحلتي الطفولة ومرحلة البلوغ والتكليف لكون الإحتلام دليل على كمال العقل وهو مناط التكليف، فهو قوة تطرأ على الشخص وتنقله من حالة الطفولة إلى حالة الرجولة، وبلوغ الحلم يعرف بظهور العلامات الطبيعية لدى المرء، فهي عند الذكـــــــر بالإحتلام، و عند الأنثى بالحيض أو الحمل، إذا لم تظهر هذه العلامات أو ظهرت على نحو مشكوك فيه، ففي هذه الحالة يرى بعض الفقهاء ضرورة اللجوء إلى معيار موضوعي يسري على جميعا لأشخاص والحالات وذلك بتقدير سن حكمي يفترض فيه أن الشخص قد إحتلم إذا كان ذكرا أي تجاوز مرحلة الطفولة ويسري هذا الحكم أيضا على الأنثى، وقد إختلف الفقهاء فيما بينهم في تحديد هذه السن الفاصلة بين مرحلة الطفولة ومرحلة البلوغ الحكمي.

فهي عند الشافعية وبعض الحنفية ببلوغ السن الخامسة عشرة، أما المالكية ورواية لأبي حنيفة فيرون أن الشخص يظل حدثا منذ مولده حتى سن الثامنة عشرة مالم تظهر عليه علامات البلوغ قبل ذلك، ويرى الإمام" السيوتي "إلى أنه يمكن الأخذ بالمعيارين معا، فإذا ظهرت علامات البلوغ لدى الشخص في سن مبكرة فإنه يظل حدثا وغير مكلف إلى أن يبلغ سن الخامسة عشرة[6].

---

[1] نسرين عبد الحميد بنيه، المؤسسات العقابية وإجرام الأحداث، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية مصر، ص1 .

2 قاموس أكسفورد الحديث انجليزي عربي،(د، د، ن) ، (د، ب، ن)،2006،ص2.504).

3 محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، الطبعة الأولى، منشأة المعارف،) 2006، ص117.

4 سورة النور،الأية 59

5 سورة النور،الأية 59.

[6] محمود سليمان موسى،(الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحيين) دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، مصر،2008 ، ص90 ،91 .

الفرع الثاني: الحدث في علم النفس وعلم الإجتماع

لقد عرف علماء النفس والإجتماع الحدث على أنه" الصغير منذ ولادته حتى يتم نضوجه الإجتماعي والنفسي وتتكامل لديه عناصر الرشد المتمثلة في الإدراك، أي القدرة على توجيه نفسه إلى فعل معين أو الإمتناع عنه[1]؛ وتبعا لذلك فإنه سيتم التطرق إلى مفهوم الحدث في علم الإجتماع وفي علم النفس على النحو التالي:

1-مفهوم الحدث في علم الاجتماع:

الحدث أو الطفل في علم الإجتماع بوجه عام هو" الصغير منذ ولادته حتى يتم نضوجه الإجتماعي وتتكامل لديه عناصر الرشد"، وإذا كان من السهل حسب هذا التعريف تحديد بداية مرحلة الطفولة أو الحداثة، إذ أنها تبدأ بالميلاد.

غير أن تحديد نهاية هذه المرحلة ليس بتلك السهولة، ولهذا فإن علماء الإجتماع إختلفوا في تحديد الفترة التي تنتهي عندها تلك المرحلة أو بمعنى أخر إختلفوا في تحديد بداية المرحلة التالية التي تعقب مرحلة الطفولة وهي مرحلة الرشد والنضج الإجتماعي.

وهناك من حدد نهاية مرحلة الطفولة بتمام الثامنة عشرة، في حين رأى أخرون أن مفهوم الحدث يظل ملاصقا للطفل منذ مولده حتى طور البلوغ.

بينما يذهب فريق ثالث إلى أن مرحلة الحداثة تبدأ من الميلاد وحتى سن الرشد وتحديد هذه المرحلة يختلف من ثقافة إلى أخرى، فقد تنتهي عند البلوغ أو الزواج أو يصطلح على سن محدد لها[2]

2-مفهوم الحدث في علم النفس :

للحداثة في علم النفس مفهوم أوسع منه لدى غيرهم، إذ يشمل مفهوم الحدث أو الطفل كل شخص ليس فقط منذ ميلاده بل وهو مازال جنينا أي منذ تكوين الجنين في رحم الأم وتنتهي هذه المرحلة بالبلوغ الجنسي الذي تختلف مظاهره في الذكر عنه في الأنثى.

ومعنى ذلك أن تحديد الحدث في علم النفس يختلف من حالة لأخرى، رغم تماثل أفراد كل منها من حيث السن وذلك تبعا لظهور علامات البلوغ الجنسي ويترتب على ذلك أن الشخص الذي يبلغ سن العشرين من عمره يظل حدثا إذا لم تظهر عليه علامات البلوغ الجنسي.

في حين يعتبر الشخص بالغا وليس حدثا، في مفهوم علم النفس ولو لم يتجاوز العاشرة من العمر ما دامت علامات البلوغ الجنسي قد ظهرت لديه.

وبذلك يمكن تقسيم مراحل حياة الفرد إلى ثلاث مراحل رئيسية الأولى هي مرحلة التكوين الذاتي أي مرحلة التركيز على الذات، الثانية مرحلة التركيز على الغير، والثالثة مرحلة النضج النفسي وفيها تتكامل الشخصية والقدرات النفسية لدى الحدث الذي يكون في هذه الحالة قادرا على التفاعل الإيجابي مع المجتمع[3].

1 زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، _الأردن، د، ت، ن ص9.

2 محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين) دراسة مقارنة)، مرجع سبق ذكره، ص88.

3 محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، مرجع سبق ذكره، ص 119.

الفرع الثالث الحدث في القانون

1- الحدث في القانون الجنائي الجزائري

لقد شاع استعمال لفظ الحدث في التقنيات الوضعية، وقد حاولت البعض منها وضع تعريف للطفل والبعض الأخر تركه للفقه والقضاء وفي القانون وبوجه عام يعتبر الشخص حدثا ما لم يبلغ سنا محددة يصطلح عليها بتعبير" سن الرشد الجنائي "وتحديد هذه السن يختلف من بلد لأخر تبعاً لاختلاف الظروف السياسية و الاجتماعية والاقتصادية و الثقافية والجغرافية كما قد يختلف من مرحلة زمنية معينة إلى أخرى.

أما المشرع الجزائري فقد أورد في العديد من نصوص قانون العقوبات عدة ألفاظ للطفل منها القاصر،الولد،حيث يعرف الحدث من خلال المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه [1]":

هو صغير السن الذي يقل عن الثمانية عشر عاما , و بوصول الصغير الى هذه السن يكون قد بلغ سن الرشد الجنائي."

و طبقا لنص المواد 51,50,49 من قانون العقوبات[2]، فان الحدث الجانح هو الشخص الذي لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة، و حسب نصوص المادتين446 ،442 من قانون الإجراءات الجزائية [3]، فالحدث الجانح هو كل شخص لم يبغ سن الرشد الجزائي و ارتكب جريمة سواء تم النص عليها في قانون العقوبات او في القوانين المكملة له.

طبقا لنص المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية (يعتبر حدثا في نظر المشرع الجزائري كل شخص طبيعي لم يبلغ سن ثمانية عشر (18) سنة كاملة، و لقد اخضعهم المشرع الى إجراءات خاصة بهم تختلف عن إجراءات متابعة البالغين و ذلك من حيث جهة التحقيق و جهة الحكم.

الطفل كما استعمل لفظ الحدث في قانون الإجراءات الجزائية ويبدو من سياق هذه النصوص القانونية أن مدلول هذه الألفاظ واحد ووضع تعريف القاصر بأنه كل من لم يكتمل الثمانية عشر فقد نصت المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي":يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في الثامنة عشر "أي يعتبر طفلا كل من لم يتم الثامنة عشر من عمره.

تعريف الحدث وفقا للقانون 15-12:

على مستوى قانون حماية الطفل:نص المشرع الجزائري على أن الطفل هو كل شخص لم يبلغ 18سنة كاملة و بينما لم يعطي تعريفا للحدث الجانح بل _ أشار إلى أن مصطلح الحدث يقابله الطفل في نص المادة 2 من القانون15 -12اقتصر على تحديد سن دنيا للمتابعة الجنائية و اعتبر الطفل الجانح هو كل من ارتكب فعلا مجرما و لا يقل عمره عن10 سنوات، أما المشرع الفرنسي فلم يعطي تعريفا للحدث الجانح في قانون الطفولة الجانحة وترك ذلك لنص قانون

1المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية يكون سن الرشد الجزائي في تمام ثامنة عشر[1]

[2] االقانون لمتعلق بحماية الطفل- / 15-12

3أنظر المادة 446 و 442 من قانون الإجراءات الجزائية[3]

العقوبات في المادة 122 فقرة 8 والتي نصت على أن الحدث هو الشخص مابين 10 و 18 سنة ويتمتع بالقدرة على التمييز ،وما يلاحظ على هذه التعريفات أنها متفقة في معظمها على كون الحدث هو الطفل أو الصغير الذي لم يبلغ 18 سنة وعلى أن الجنوح هو فعل مؤثم جنائيا يرتكبه و الذي يعد جريمة طبقا للقوانين النافذة[1].

تعريف الحدث في القانون الدولي:

ورد مصطلح"الطفل"والطفولة "في كثير من النصوص الدولية، ومع ذلك لم تبين هذه النصوص ما المقصور بعبارة "الطفل أو الطفولة كما أنها لم تحدد الحد الأقصى لسن الطفل، أو نهاية مرحلة الطفولة.

وهذا يسري على معظم الإعلانات والاتفاقيات والمواثيق والنصوص الدولية الخاصة بالطفل والطفولة، بدءا من إعلان جنيف لحقوق الطفل الصادر سنة 1929 م مرورا بإعلان حقوق الطفل الصادر سنة 1909م الذي تضمنت ديباجته نصا صريحا يشير إلى أن الطفل بالنظر إلى قصوره البدني والعقلي يحتاج إلى ضمانات وعناية خاصة، بما في ذلك الحماية القانونية المناسبة سواء قبل مولده أو بعده، ثم العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية، و الثقافية سنة 1966م وفي هذه المرحلة اهتم المشرع الدولي بالطفل والطفولة، وبوجه خاص بحاجة الحدث إلى الحماية والرعاية، دون البحث عن تعريف مجرد له يضع حدودا فاصلة بينه وبين الطوائف البشرية التي لا يصدق عليها هذا الوصف.[2]

- قواعد بكين وتعريف الحدث:

التزمت قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث بالاتحاد السائد في القانون الدولي بعدم تحديد مفهوم الحدث على نحو قاطع، وتركت المسألة للتشريعات الوطنية، مكتفية في ذلك بالقول في القاعدة2 -2 أن "لأغراض هذه القواعد، تطبق كل دولة - من الدول الأعضاء، التعاريف التالية على نحو يتمشى مع نظامها ومفاهيمها القانونية:

أ -الحدث هو طفل أو شخص صغير يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مسائلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ.

ب-المجرم الحدث هو طفل أو شخص صغير السن، تنسب إليه تهمة ارتكاب جرم أو يثبت ارتكابه له وقد جاء في التعليق على هذه النصوص، أن الحدود العمرية تتوقف على النظام القانوني في البلد المعني،والقواعد-أي قواعد بكين -تنص على ذلك بعبارة صريحة، وهي بهذا تحترم بصورة تامة النظم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والقانونية للدول الأعضاء، وهذا يفسح المجال لإدراج مجموعة واسعة من الفئات العمرية تحت تعريف"الحدث"، تتراوح من سبع سنوات الثمانية عشرة سنة أو أكثر[3].

1محمود سليمان موسى،الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين-دراسة مقارنة-دار المطبوعات الجامعية 2008 ,،ص 61[1]

2نجاة جرجس جدعون،جرائم الأحداث في القانون الدولي و الداخلي-دراسة مقارنة-منشورات زين الحقوقية ,، 2010 ،ص 5[2]

3عبد العزيز خيمر، حماية الطفولة القانون الدولي والشريعة الإسلامية القاهرة ، دار النهضة العربية1990 [3]

المطلب الثاني: تقدير سن الحداثة:

لتقدير سن الحداثة لمرتكب الجريمة أهمية بالغة من حيث تطبيق الأحكام المتعلقة بالمسؤولية الجزائية الخاصة بالمراحل العمرية المختلفة من حيث العقوبات و كذا تدابير الحماية أو التربية المقررة له، و لذلك لا بد من التطرق إلى القواعد المتعلقة لوقت تحديد سن الحدث وهذا كفرع أول، و تلك المتعلقة بإثبات سنه كفرع ثاني).

الفرع الأول: وقت تحديد سن الحداثة

يثور التساؤل بخصوص الأحداث الذين بلغوا سن الثامنة عشرة سنة في الفترة بين ارتكاب الجريمة و وقت المحاكمة، إذ أن إجراءات المحاكمة قد تطول فيبلغ الحدث مرحمة المسؤولية الكاملة أو لا تكتشف الجريمة حتى يبلغ الحدث سن الرشد الجزائي فما هو الوقت الذي بموجبه يمكن تحديد سن الطفل ، هل وقت الحكم عليه أو وقت تحريك الدعوى العمومية أو وقت ارتكاب الجريمة[1] ؟

وفقا للرأي الراجح في الفقه فان حساب سن الحدث يكون بالنظر إلى وقت ارتكاب الجريمة لا بوقت رفع الدعوى أو وقت صدور الحكم تماشيا مع المبدأ القائل بعدم جواز تطبيق على الجاني عقابا عن فعل لم يكن يستحق عليه العقاب وقت ارتكابه، لأنه إذا كانت العبرة في تحديد سن الحدث هو وقت صدور الحكم فإننا نكون قد طبقنا على الشخص عقوبات عادية عن فعل ارتكبه عندما كان حدثا في مرحلة المسؤولية المخففة وهو ما لا يتماشى مع مبادئ القانون و العدالة.

و قد اتبع المشرع الجزائري ما اتجه إليه الفقه بخصوص ذه المسالة حسب ما كرسته المادة 443من ق.ا.ج.ج التي نصت على " تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن المجرم يوم ارتكابه الجريمة[2] "

تجدر الإشارة إلى أن تقدير سن الحدث يكون وفقا للتقويم الميلادي و هو التقويم المعمول به في حساب المدد و المواعيد المبينة في القانون .[3]

الفرع الثاني: كيفية تقدير سن الحداثة

لقد حددت التشريعات المقارنة بنصها صراحة على القواعد المتعلقة بإثبات سن الحدث، و من بينها التشريع المصري الذي نص على هذه الحالة في المادة 95 من قانون الطفل رقم 12 سنة 1996الذي يقدر سن الطفل بوثيقة رسمية و التي حدد مقصودها في المادة 200 من نفس القانون بأنها شهادة ميلاد الطفل، أو بطاقته الشخصية، أو جواز سفره، أو جواز سفر أحد الوالدين أو بطاقته العائلية ثابت بها تاريخ ميلاد الطفل[4]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري لم يحدد صراحة القواعد التي على أساسيا يتم إثبات سن الحدث، و بهذا يكون قد ترك مهمة التقدير لقاضي الأحداث الذي يمكنه الرجوع إلى شهادة ميلاد الحدث

1فتوح عبد الله الشادلي,قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث،دار المطبوعات الجامعية ، 2002 ،ص 1) 11

2) المادة 443 من الأمر رقم15 - 66

3 شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال؛ دار النيضة العربية، القاهرة، 2001 ، ص293 .

4حمدي رجب عطية، المسؤولية الجنائية للطفل في تشريعات الدول العربية و الشريعة الإسلامية؛ دار النهضة العربية،مصر،(د.س)

باعتبارها أقوى دليل لإثبات سن الحدث و في حالة عدم وجود هذه الشهادة يجوز إثبات السن حسب ما جاء في المادة 26 من القانون المدني الجزائري [1]، بأية طريقة حسب الإجراءات التي ينص عليها قانون الحالة المدنية، و إذا ثبت عدم وجود هذه الوثائق الرسمية فانه يمكن لقاضي الأحداث الاستعانة بأهل الخبرة فيعين طبيب لتحديد سن الحدث[2].

1 المادة 26 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق م 26 سبتمبر 1975 الذي يتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، ج.ر.ج.ج .عدد 30 ، بتاريخ 1975

2 فائزة ميمود حسين، نور اليدى مناري، المرجع السابق، ص .11

المبحث الثاني: مفهوم الجنوح و عوامل تعرض الحدث له

المطلب الأول: المفهوم القانوني للجنوح

التعريفات القانونية عادة ما تعكس الثقافة القانونية والعمليات الإجرائية القضائية التي يتعرض لها الحدث متى برزت وتحققت العلامات ودلائل انحرافهن لذا نجد في الاتجاه القانوني وصفا للأفعال المجرمة وتحديدات للعقوبات عن طريق مصطلحات قانونية خاصة بغية حماية المواطن وتوفير الحماية للمجتمع من أولئك الذين يصبح سلوكهم على درجة معينة من الخطورة الاجتماعية ومن ثمة نشير إلى تعدد هذه التعريفات.

"إذ يرى"بول تابان(PAUL TAPPAN) أن الجنوح من الناحية القانونية :هو"أي فعل أو نوع من السلوك أو موقف يمكن أن يعرض على المحكمة ويصدر فيه حكم قضائي بالاستناد إلى تشريع معين "وفي انجلترا يطلق تعبير الجنوح على الأفعال التي يرتكبها الأحداث في حدود شتى معينة والتي تعتبر جرائم إذا ما ارتكبت بواسطة البالغين "فالحدث المنحرف هو الذي تظهر لديه ميول ورغبات مضادة للمجتمع بشكل خطير بحيث يصبح عرضه للملاحقة والإجراءات الرسمية"، أما في الولايات المتحدة الأمريكية فيعرف تشريع ولاية نيويورك مثلا الجانح الحدث بأنه" :من بلغ سن السابعة ولم يبلغ السادسة عشرة عمره والذي يخالف قانون الولايات المتحدة الأمريكية أوقانون ولاية نيويورك والذي إذا ارتكب فعلا يعد جريمة إذا ما ارتكب بواسطة البالغ[1] ."

ويعرفه الدكتور"منير العصره "بأنه " :الحدث في الفترة بين سن التمييز وسن الرشد الجنائي الذي يثبت أمام السلطة القضائية أو السلطة أخرى مختصة أنه قد ارتكب إحدى الجرائم أو تواجد في إحدى حالات التعرض للإنحراف التي يحددها القانون."

أما السيد "TRAVIS HIRSCHI" عرف الجنوح على أنه" :سلوك غير البالغين الذين " يقومون بخرق معايير قانونية معنية أو معايير اجتماعية بصفة متكررة تستلزم اتخاذ إجراءات قانونية باتجاه مرتكبي هذه الأفعال سواء كان فردا أو جماعة."

من خلال هذه التعريفات يتضح أن المفهوم القانوني للجنوح يتركز على أساس عنصرين :أو لهما مركز الشخص القاصر والذي يعتبر جريمة للقوانين النافذة غير أن مكتب الشؤون الاجتماعية التابعة لهيئة الأمم المتحدة عرف الحدث الجانح على أنه :" شخص في حدود سن معنية يمثل أمام هيئة قانونية أو أية سلطة أخرى مختصة بسبب ارتكابه جريمة جنائية ليتلقى رعاية من شأنها أن تسير إعادة تكيفه الاجتماعي[2] .

ونؤكد على أن الجنوح صفة نسبية تختلف باختلاف المجتمعات فما هو جنوح في مجتمع قد لا يكون كذلك في مجتمع آخر، وقد ينظر المجتمع الواحد للجنوح نظرة مختلفة من وقت آخر حسب تغيير القواعد والمعايير التي لا تتصف بالدوام والثبات إذا ينبغي النظر للجنوح كنتيجة

[1] . حسين.حسين.أحمد.الحضوري,إجراءات الضبط و التحقيق لجرائم الأحداث-دراسة مقارنة دار المطبوعات الجامعية ، 2009 ،ص7

[2] نفس المرجع ص 8

لعملية تفاعل تتم داخل مجموعة كبيرة من الناس يقدم بعضهم خدمة لمصالح الشخصية بصياغة القواعد والقيام بتنفيذها بينما يقوم آخرون من نفس المنطلق بأفعال توصف على أنها جنوح.[1]
وأما المشرع الجزائري فلم يتعرض لتعريفه، وهذا ليس من اختصاصه طبعا بل من اختصاص الفقه وإنما نستشف من مواد القانون بأن الحدث الجانح هو الذي يقل سنة عن18 سنة ويقترف جريمة منصوصة عليها في قانون العقوبات الجزائرية.

المفهوم الاجتماعي والنفسي:

يرى علماء الاجتماع أن الجنوح ينشأ من البيئة دون أي تدخل للعمليات النفسية المعقدة التي تلعب دورها على مصرح اللاشعوري، وهم بذلك يصفون الأحداث الجانحين على أنهم ضحايا ظروف خاصة اتسمت بعدم الاطمئنان والاضطراب الاجتماعي لأسباب متعلقة بالانخفاض الكبير لمستوى المعيشة الذي يعشون في ظله أو أهم ضحايا مزيج من هذا أو ذاك .وقد عرفه "منير العصره "بأنه :"موقف اجتماعي يخضع فيه صغير السن لعامل أو أكثر من العوامل ذات القوة مما يؤدي به إلى السلوك غير المتوافق أو يحتمل أن يؤدي إليه."
و وصف الجنوح بأنهم موقف اجتماعي من شأنه أن يستجمع كافة المظاهر السلوكية سواء كانت جريمة من الجرائم أو عملا إيجابيا أو سلبيا يتعارض مع القواعد المألوفة للجماعة.
والواقع أن التعريفات الاجتماعية في مجال الجريمة والجنوح لم تضع معيارا للضرر الاجتماعي، وحينما تصف السلوك بأنه غير متوافق مع المجتمع فكأنها لم تصف شيئا طالما أن هذه العبارة غير محددة تحديدا دقيقا ذلك أن هذا التحديد لازم وبالضرورة الملحة حينما يعاقب المرء على سلوكه المنحرف، آو حتى إذا عوامل معاملة جنائية خاصة تحد ولو بقدر ضئيل من حريته، وهذا ما دعى إليه" تافت " الذي يقرر أن على علم الإجرام أن يعتمد على التعريف القانوني من أجل الاعتبارات العلمية[2]، وكون الدراسات الاجتماعية متعددة في آرائها ومنطقاتها إلا أنها تكاد تتفق على أن الجنوح ظاهرة اجتماعية تخضع في شكلها وأبعدها لقوانين حركة المجتمع فهي لا تهتم بالحدث الجانح كفرد، بقدر ما تركز جهدها على مجمل النشاط الجانح، وترى هذه النظريات أن الجنوح لا يمكن فهمه إلا من خلال دراسة بنية المجتمع ومؤسساته.
فالعالم الاجتماعي" إميل دور كهايم "يعتبر الجنوح ظاهرة اجتماعية عادية نظرا لوجود في كل المجتمعات وفي كل العصور.
أما الدراسات النفسية فتلجأ في تحليل الجنوح إلى التركيز على الحدث الجانح كفرد قائم بذاته وتحاول التوصل من خلال دراسة شخصيته وتكوينها وطبيعة القوى الفعالة فيها إلى اكتشاف الأسباب النفسية التي دفعت به إلى الجنوح، فتعددت بذلك الآراء والاتجاهات بين علماء النفس

[1] محمد سلامة ومحمد عبارة، أسباب جنوح الأحداث، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، ص99
2 - ، محمد علي جعفر، الأحداث المنحرفون دراسة مقارنة، للمؤسسية الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ط، 1990 ص،09

تبعا للمنطق المذهبي لكل باحث إلا أنها تؤكد في معظمها بآن السلوك الجانح" :تعبير عن عدم التكيف الناشئ على عوامل مختلفة مادية أو نفسية تحول الإشباع الصحيح لحاجات الحدث."
فالعالم النفسانيCYRIL BURT يعرفه أنه":حلة تتوافر في الحدث كلما أظهر ميولات مضادة للمجتمع لدرجة خطيرة تجعله أو يمكن أن تجعله موضوعا لإجراء رسمي."
بينما يعرفه SHELDON وBELENOR بأنه:"سوء تكيف الحدث مع النظام الإجتماعي الذي يعيش فيه "ويعرفه أنصار مدرسة التحليل النفسي بأنه ":من تتغلب عنده الدوافع الغريزية والرغبات على القيم والتقاليد الإجتماعية"، بينما يذهب العلم "أو جست ايكهورن "إلى القول: أن كل حدث في بداية أمره يكون كائنا حيا لا اجتماعيا يطلب إشباع حاجياته الغريزية إشباع بدائيا مباشرا بصرف النظر عن العالم المحيط به وأن مهمة التربية تكون نقل الحدث من هذه الحالة إلى حالة تسبق فيها المجتمع ولا تتم ولا تنجح هذه التربية إلا إذا صار النمو الشهواني عند الحدث في مجرده الطبيعي أي تحولت ميوله الفطرية هذا تحولا سويا أما إذا اضطرب تنظيم هذا الميول فان الحدث يظل كائنا غير اجتماعي يلوع سلوكه وكأنه أصبح سلوكا اجتماعيا دون أن يتكيف بالفعل مع مطالب المجتمع ومعنى هذا أنه لم يتخلص تماما من كل رغباته الغريزية بل قمعها وكبتها وبذلك تظل كامنة تنتظر الفرصة التي تسمح لها الإشباع. و تسمى هذه الحالة باسم "الجنوح كامن "ويصبح ظاهرا إذا وجد ما يحركه ويستثيره.[1]
ومهما يكن فإن الجنوح بشكله الحد ليس في الواقع إلا تعبيرا عن اضطراب الخطير لشخصية المراهق وهو يعني إخفاق الجانح أو رفضه للعمل بالمعايير والقيم الأخلاقية و الإجتماعية السائدة في الوسط الثقافي الذي يعيش فيه ومما لا مراء فيه أن المراهق الذي يفتقد القناعة مباشرة أو التعويضية السليمة سيخضع إلى الدوافع التي تدفعه إلى الجنوح متأثرا بالآراء والأفكار والإستياءات التي تدور من حوله حول موضوع الجنوح.
ونخلص من ذلك المشكلة الجنوح ظاهرة إنسانية معدة المستويات والأبعاد، ولها أوجهها القانونية و الإجتماعية والنفسية والبيولوجية ولكل فرع من فروع العلوم الإنسانية دوره في توضيحها.

[1] محمد عبد القادر قواسمي جنوح الأحداث في التشريع الجزائري المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائري ص62

المطلب الثاني: عوامل تعرض الحدث للجنوح

الفرع الأول: العوامل الشخصية

1-العوامل النفسية:

تعرضت مدارس علم النفس المعاصرة لتحليل و دراسة مراحل تطور الإنسان منذ طفولته قصد تفسير سلوكه بشقيه الطبيعي و الجانح، وفي هذا المجال نجد أن الطبيب النفساني النمساوي فرويد قسم شخصية الفرد إلى ثلاثة عناصر هي الذات الدنيا، الذات الوسطى والذات العليا، بحيث يفسر الذات الدنيا في اصطلاحه بالجزء الغريزي من الشخصية و الذي يمثل الروح الشهوانية التي هدفها تلبية و إشباع الغرائز الفطرية التي أوجدها الخالق في الإنسان منذ بداية حياته، وذلك بشكل لا شعوري و ليس له اتصال بالحقيقة أو العقل و حتى بالمنطق ، و بالتالي فإن هذا الجزء (الذات الدنيا) في الشخصية ليست له القدرة على التفكير المتعقل و هدفه الرئيسي هو إيجاد منفذ لدوافعه الغريزية قصد إشباعها دون أية اعتبارات أخرى[1].

أما العنصر الثاني في الشخصية الإنسانية فهو الذات الوسطى وهو الجزء الواقعي أو الشعوري و الذي ينشأ و ينمو من الذات الدنيا من خلال احتكاك الطفل بمحيطه الخارجي حيث يبدأ بتمييز نفسه عن غيره فتزداد رغباته و تتشعب و لكنه يجد نفسه عاجزا عن تحقيقها كلها،فينشب صراع بين غرائزه وبيئته و بذلك يقوى شعوره بذاته و تتكون شخصيته، فنلاحظ أن الذات الوسطى تجاهد دائما في سبيل العدل و الحق و الخير و تقع تحت ضغط الشهوة النفسية (الذات الدنيا) من جهة وقسوة الضمير(الذات العليا) من جهة ثانية.

والعنصر الثالث في تشكيل الشخصية هو الذات العليا (الضمير) و الذي يمثل معايير الفرد وقيمه و مبادئه و مثله العليا ، فهو السلطة العليا في الإنسان فإذا لم يستجب الفرد لندائه يعاقب عن طريق قوة داخلية من خلال الشعور بالذنب و كراهية الذات و نبذها، و يعطي" فرويد "أهمية كبرى لنمو الضمير في نضج الفرد[2].

ومن هذا المنطلق فإن الطفل أو الحدث الجانح يرتكب أفعاله المخالفة لسلوك الجماعة مدفوعا بمشاعر ذنب شديدة ناتجة عن الضمير ، فسوء تكوين الذات العليا لدى شخصية الطفل حسب فرويد دائما يجعله يبقى متعلقا بأمه و مشحونا بنوايا عدوانية عن غير وعي تجاه أبيه مما يولد لديه مشاعر ذنب وخوف من انتقام الأب وهكذا يتكون لديه ضمير عنف وانعدام العلاقات العاطفية .من جهة أخرى قد يصاب الطفل بأمراض نفسية فتلجأ شخصيته إلى محاولة حماية نفسها وعندما يتعذر عليها التوفيق في ذلك تبدو عليه الهستيريا و القلق و الوسواس...الخ، و المصاب بهذه الأمراض لا يبدو عليه أي خلل عضوي كما هو الحال في الأمراض الجسدية ،كما أنها تختلف عن الأمراض العصبية التي تنتج عن إصابات في المخ.

---

[1] عبد الحميد الشواربي، جرائم الأحداث، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية الطبعة،1988،ص124

2 .عبد الحميد الشواربي،المرجع نفسه ص125

2 –العوامل البيولوجية:

اهتم علماء الإجرام وعلى رأسهم" سيزار لمبروزو" بالعوامل البيولوجية وتدخلها في تشكيل شخصية المجرم و سلوكه المنحرف ، حيث اعتبر أن توفر بعض الصفات أو السمات في الطفل منذ صغره هو مؤشر على أن يصبح فيما بعد من الجانحين أو المجرمين، و قد خلص هذا العالم في دراسته إلى أن الصفات الجسمية للطفل و المتمثلة في الطول ، الوزن ، طول الذراعين و الساقين، القدمين شكل الجمجمة، حجم الوجه، الأنف، الشفتين ، الحاجبين... الخ، إذا كانت وفق أشكال معينة و تتوفر فيها بعض الصفات فإنها تكون بمثابة علامات مسبقة تدل على أن حاملها يرجح أن يميل إلى الإجرام، ومن جهة أخرى فإن نقص أو عدم اكتمال النمو العقلي للشخص سواء لعوامل وراثية أو نتيجة أمراض عضوية تؤثر على جهازه العصبي يؤدي إلى نقص الذكاء و ضعف مستوى أدائه وقد يكون كذلك عاملا من العوامل المساعدة على إتيان السلوكات المنحرفة و بالتالي الميل للإجرام[1].

الفرع الثاني:العوامل الإجتماعية

يعتبر العـــــــــالم" فيري "صاحب الفضل في لفت انتباه الباحثين إلى أهمية العوامل الاجتماعية و آثارها في الإجرام، حيث يرى هذا العالم أن الجريمة تنتج عن أسباب و هي بدورها تسبب نتائج وأن قوانين العقوبات تهتم فقط و بصورة جزئية بنتائج الجريمة و هي ليست كفيلة بمعالجة أسباب الجريمة وأن علاج الأسباب التي تدفع الناس إلى اقتراف الجرائم هي في الأصل خارجة عن إطار قانون العقوبات بل يختص بها في الواقع القانون المدني و التشريع الاقتصادي و كذا التنظيم المدرسي والمنهج التربوي لأن كل هذه الجوانب وفي جميع مراحل حياة الفرد هي التي تشكل و تكون أحد أو بعض أسباب و تهيئ الظروف للجرائم سواء بتأثير مباشر أو غير مباشر، لذلك اهتمت العديد من النظريات بموضوع الانحراف أو الإجرام والعوامل المسببة له من النواحي الاجتماعية، البيئية و الثقافية و طبيعة العلاقات السائدة في المجتمع و رصيده العقائدي و عاداته و تقاليده[2] و من أكثر هذه العوامل تأثيرا على السلوك الفردي نذكر ما يلي:

1-الأسرة :

تعتبر البيئة الأولى التي يجد الإنسان نفسه فيها منذ ولادته، وبالتالي لا يختلف اثنان في خطورة الدور الذي تلعبه البيئة الأسرية في تربية الحدث وتنشئته فهي المكان الأول الذي يحتضنه و البيئة الأولى الناقلة للثقافة الاجتماعية إليه.

لا يختلف اثنان في خطورة الدور الذي تلعبه البيئة الأسرية في تربية الحدث وتنشئته فهي المكان الأول الذي يحتضنه و البيئة الأولى الناقلة للثقافة الاجتماعية إليه[3].

[1] شريف سيد كامل. الحماية الجنائية للاطفال. دار النهضة العربية. القاهرة. ط1 ،.2001ص26

[2] نفس المرجع ص 27

[3] نفس المرجع ص 27

و هذا التأثير القوي للأسرة يمكن أن يكون في الاتجاه السليم المؤدي إلى السلوك القويم و طريق النجاح، كما يمكن أن يكون عكس ذلك ، و بالرغم من عدم وجود علم حقيقي يهتم بتنشئة الأطفال و يحدد الواجبات الملقاة على عاتق الأسرة لجعل هذه التنشئة تقوم على أساس سليم و يهيئ الطفل لتحمل مسؤولية المستقبل فقد أورد الباحث الاجتماعي وصفا دقيقا للأسرة المثالية التي تستطيع أن تلعب دور"Meriem van waters" التنشئة الاجتماعية بدون خطر على سلوك الطفل حيث قال" على الأسرة واجبات تقوم بها إزاء الصغار فهي تأويهم و تطعمهم بشكل مريح دون أن تسبب لهم أنواع القلق المبكر و تساعد الطفل على أن يكون في صحة حسنة وحيوية و أن يحظى بالاحترام الاجتماعي و تعلمه كيف يحترم نماذج السلوك الاجتماعي و كيف يستجيب بشكل ملائم لمواقف الإنسانية التي تحدث انفعالات كبيرة مثل[1] الخوف والغضب و أن تعد الطفل للعيش مع الآخرين من جنسه و في دائرته الصغيرة التي تقوم على علاقات بسيطة من الشفقة و العطف مع تعويده في الوقت المناسب على أن يستقل بنفسه ولا يضل عالة على الأسرة."

أ -سوء الأخلاق داخل الأسرة:

كثير من الجانحين هم نتاج للأسرة التي يسودها الخلق الساقط و تنعدم فيها القيم الروحية و المثل العليا، و مثل هذه الأسر تكون الحياة فيها مجردة من معاني الشرف والفضيلة و السلوك الطيب، و تصبح فيها الجريمة و سوء الخلق أمورا عادية لا يحس معها أفرادها بمعنى الخطيئة، فإذا أدرك الحدث أن أباه سارق أو قاتل أو تاجر مخدرات أو سكير مثلا أو أن أمه خليعة أو بائعة هوى فإنه تتحطم فيه المقومات الأساسية وتضعف فيه القوى الرادعة فيتجه بدوره بأفكاره نحو الرذيلة وعدم احترام القانون و يعمد إلى محاكاة أفعال والديه بصورة شعورية أو غير شعورية، فالأسرة هنا مجسدة في الأبوين أو الإخوة الكبار هي القدوة و الطفل قبل أن يتعلم يقلد سلوكهم.

فالسلوك الأبوي السيئ ينتج عنه نقص في التماسك العائلي و نقص في الرقابة الأبوية و هذا له علاقة وطيدة بانحراف الأحداث في كثير من دول العالم و في الجزائر.

ب -التفكك الأسري:

و تنتج هذه الحالة عن انفصال الزوجين عن بعضهما بالطلاق أو ما في حكمه أو هجر العائلة من أحد الزوجين، و تتفاقم مشكلة التفكك الأسري أكثر في حالة الطلاق بزواج أحد الوالدين أو كلاهما من زوج آخر، حيث تحل زوجة الأب محل الأم و يحل زوج الأم بديلا عن الأب فيجد الطفل نفسه في وضعية لا يشعر فيها بعاطفة حقيقية تجاه أي طرف منهما ، و قد يتمثل التصدع الأسري في سوء علاقة الوالدين مع بعضهما البعض وما يصاحب ذلك من خلافات[2] و صدامات و ما لها من أثر سيء على نفسية الحدث فضلا عن انشغال الوالدين عنه إن طوعا أو كرها، و هذا ما يؤدي بالطفل إلى كره الوجود في الأسرة لإحساسه بالنقص و بكونه غير

[1] جماد علي . الإجراءات الجنائية في جنوح الأحداث ومحاكمتهم رسالة ماجستير. كلية الحقوقبن عكنون . جامعة االجزائر. 2006،ص33

[2] نفس المرجع ص 33

مرغوب فيه أو ربما لشعوره أنه هو السبب في هذه الحالة التي تعيشها أسرته فتتولد لديه ميولات لإتباع السلوك المنحرف قصد الخروج عن هذه الأجواء و نسيانها.

ج -ارتفاع عدد أفراد الأسرة:

بالرغم من عدم إمكانية الجزم بأن الأسرة ذات العدد الكبير من الأولاد هي عامل من عوامل الانحراف أو الجنوح ، إلا أن ذلك يتوقف بشكل كبير على ظروف هذه الأسرة ، فاختلاف القدرة الاقتصادية للأسرة و الوسط الذي تعيش فيه مثلا إن كانت في بيئة زراعية أو ساحلية أو حضرية أو غيرها ، ففي بعض هذه الحالات قد تكون زيادة عدد الأبناء بمثابة عامل اقتصادي ايجابي حيث يفيد ارتفاع عدد الأطفال في القيام بمختلف الأعمال الفلاحية أو الصيدلية بما يسمح برفع مداخيل الأسرة وتحسين ظروفها المعيشية ، و العكس يقال بالنسبة لأسرة تعيش في بيئة حضرية وعائلها دخله محدود بما ينعكس على ضعف القدرة على الرعاية الجيدة لأبنائه و ربما انشغاله عنه[1].

د -الأساليب التأديبية و معاملة الآباء لأبنائهم:

لقد بينت الدراسات أن للطرق التأديبية أو أساليب معاملة الآباء لأبنائهم تلعب دورا كبيرا في صناعة و تشكيل سلوك هؤلاء ، حيث تبين أن استعمال طريقة العقوبة الجسدية كأسلوب تأديبي كان له علاقة وطيدة بجنوح ال الدراسات أن أغلب الجانحين كان آباؤهم يستعملون معهم وسيلة الضرب بينما أغلب الأسوياء كان آباؤهم يستعملون معهم أسلوب المنطق و التفهيم وأن هؤلاء كانوا أكثر اهتماما بتأديب أبنائهم مقارنة مع آباء الجانحين.

نتائج الدراسات المذكورة بينت و أثبتت أن طريقة الضرب غير سليمة للتأديب حيث تقضي على الحب و الثقة في النفس و روح الإبداع ، و هذه شروط ضرورية لبناء شخصية سوية للطفل، و استعمال الضرب يرجع إلى واقع الأسرة العربية بصفة عامة و الجزائرية بصفة خاصة حيث يرى الدكتور هشام شرابي في دراسته للعائلة و التطور الحضري في المجتمع العربي أن التعليم كما يجري في إطار العائلة أو خارجها يتميز بصفتين رئيسيتين فهو من جهة يقلل من أهمية الإقناع والمكافأة و من جهة أخرى يزيد من أهمية العقاب الجسدي و التلقين، و الواقع أن الطاعة في العائلة العربية هي نتيجة الخوف أكثر مما هي نتيجة الحب و الاحترام.

ومن بين أهم الأسباب لعدم معرفة الآباء للأساليب المناسبة لمعاملة أبنائهم و حسن تربيتهم و بالتالي حمايتهم من الانحراف انتشار الأمية في أوساطهم[2]، و في هذا السياق بينت الدراسات أن الأغلبية الساحقة من آباء و أمهات المنحرفين كانت من الأميين ، فكثير من الآباء الأميين جاهلون لاستعمال الطرق التربوية السليمة و غير واعون بالآثار السيئة للضرب و عدم المراقبة و الصراعات العائلية على أولادهم.

---

[1] . أحمد عبد اللطيف الفقي . أجهزة العدالة الجنائية وحقوق ضحايا الجريمة . دار الفجر للنشرالقاهرة،ص36

[2] نفس المرجع ص 37

2-المدرسة:

تلعب المدرسة دورا مميزا في حياة الحدث ليس فقط لوصفها قوة وقائية يمكن أن تحول بين الحدث و الجنوح أو كقوة علاجية يمكن أن تلعب دورا ناجحا في تقويمه إذا جنح، لكن لكونها أيضا سبب في خلق بعض حالات الجنوح ، و لا غرابة في ذلك فهي البيئة الخارجية الأولى التي يصادفها الحدث بعيدا عن بيئة أسرته، حيث يجرد فيها من الاطمئنان العاطفي الذي نشأ عليه داخل أحضان أسرته و يلتقي فيها بأصناف غير محددة من الأطفال الذين نشأوا في بيئات متباينة و يحملون نزعات وأهواء مختلفة لا يستبعد أن يكون منهم الجانح أو من هو في طريق الجنوح كما يلتقي فيها بمن سيلعبون دورا كبيرا في توجيه و بناء شخصيته بعد والديه و هم معلموه، وهنا تلعب المخالطة و المحاكاة دورها البارز في تحديد معالم شخصيته فالمدرسة إذن هي المحك الأول الذي تقاس به قدرة الحدث و عدم قدرته على التكيف مع مجتمع يسوده النظام و القواعد الملزمة التي يتعرض للعقاب من يخالفها و ذلك بواسطة سلطة أخرى غير سلطة والديه ، و فيها) أي في المدرسة (يتذوق لأول مرة طعم القوة التي تسود العالم الخارجي مقارنة بمجتمعه العائلي الصغير حيث يتعرض فيها لأنواع من العقوبات و الجزاءات لم يألفها من قبل إذ يجد أنه حتى والديه عاجزين عن حمايته منها ، فنظرا لهذه التجربة الجديدة لا بد أن تكون المدرسة ذات أثر فعال في سلوكه وفي بناء شخصيته[1].

3-مخالطة أوساط المنحرفين. :

من المتفق عليه أن الاختلاط مع المنحرفين هو عامل مهم في التأثير على الصغار و جرهم إلى الانحراف ، و قد أثبتت العديد من الدراسات ذلك ، فمثلما يتم تقليد السلوك الحسن فإن السلوك السيئ يعلم و يقلد من خلال الأطراف الذين يحتك بهم الحدث انطلاقا من الإخوة و الأخوات ، الأقارب و الأصدقاء وصولا إلى أبناء الحي الذي يقيم فيه ، و يكون هذا العامل أكثر خطورة خاصة بالنسبة للطفل الذي غادر المدرسة مبكرا ووجد نفسه في جو من الفراغ وسط أبناء حيه فهو في هذه الحالة في جاهزية ليتلقى منهم كل أنواع العادات الانحرافية[2].

4-البيئة السكنية (الأحياء الهامشية):

إن للأحياء الهامشية و هي تلك الأحياء الفوضوية المشكلة غالبا من البيوت القصديرية و التي نجدها عادة محيطة بالمدن الكبرى ، و ما فيها من تكدس سكاني الازدحام و غياب شروط الصحة و كثرة الطبقة الاجتماعية الدنيا من فقراء و حرفيين بسطاء علاقة وطيدة بمشكلة الجنوح ، فقد وجد علماء الاجتماع في دراساتهم لتأثير التوزيع السكاني في المدن الكبرى على ظاهرة الجنوح أن هذه الأحياء هي المناطق الأكثر توليدا للجنوح ، حيث أن أغلبية الأحداث الجانحين في المدن يأتون من مثل هذه الأحياء المتميزة بكثرة الانهيار المعنوي و التفكك الخلقي حيث أصبح يطلق عليها اسم مناطق الانحراف[3].

---

[1] أحمد عبد اللطيف الفقي،م س ذ ص 38

[2] نفس المرجع ص 38

[3] نفس المرجع ص 38

الفصل الثاني

تدرج المسؤولية الجنائية للحدث

تمهيد:

لا يكتفي أن تتحقق أركان الجريمة كما نص عليها القانون ليعاقب فاعلها فلا بد قبل ذلك من توفر الجاني على أهلية تسمح له بتحمل المسؤولية الجزائية، ولذلك فإن المسؤولية الجزائية تشكل جسر وهمزة وصل بين الجريمة والعقاب فالأهلية الجزائية تعتبر شرطا لا غنى عنه لتحمل التبعات الجزائية .

و للتفصيل أكثر في الموضوع إعتمدت على مبحثين كالاتي:

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية للحدث

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجزائية للحدث وموانعها

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائية للحدث في الفقه الإسلامي

الفرع الثاني: تعريف المسؤولية الجزائية للحدث في القانون الوضعي

المطلب الثاني: موانع المسؤولية الجنائية

المبحث الثاني: تدرج المسؤولية الجنائية في الفقه والتشريع الجزائري

المطلب الأول: تدرج المسؤولية الجنائية في الفقه

المطلب الثاني: تدرج المسؤولية الجنائية في التشريع الجزائري

المبحث الأول :مفهوم المسؤولية الجزائية.

إن كلمة مسؤولية لغة هي كلمة مشتقة من مادة سأل، يقال سألت العافية أي، طلبت،وسألته عن كذا، والسؤال هو ما يسأل و المسؤول هو المطلوب. هذا وقد وردت كلمة المسؤولية في القرآن مائة وأربعة وعشرون مرة وبمعاني متعددة ومن بينها الطلب والاستخبار والحساب والمسؤولية الجزائرية هي مصطلح قانوني من المصطلحات الحديثة وهي مصدر اصطناعي من (مسؤول) وهو المطلوب في الاصطلاح الشرعي عرفها بعض علماء العصر بأنها "أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأيتها مختارا وهو مدرك لمعانيها ونتائجها[1] ، وأطلق عليها بعضهم : تحمل الإنسان تبعة أعماله ولا شك في أنه يقصد تبعة أعماله الجنائية. ويتضح أن معنى المسؤولية، في القوانين الوضعية لا يختلف عنه كثيرا في الشريعة الإسلامية ويبق للشريعة الإسلامية فضل السبق في تحقيق العدالة الإنسانية وإنصاف البشرية وتبعتها في ذلك القوانين الوضعية.

[1] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي ، مكتبة نزار مصطفى الباز الرياض طبعة 1996 الجزء 1 صفحة 392

المطلب الأول :تعريف المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون

تعرف المسؤولية لجنائية على أنها المسؤولية الواقعة على الفرد الذي قام بفعل أو الامتناع عن القيام به، وأن كال التصرفين مجرم قانونا مما يستلزم توقيع العقوبة الجزائية عليه، وتعرف أيضا على أنها الجزاء على فعل موجه ضد المجتمع، والمسؤولية الجنائية هذه مؤسسة على الخطإ الجنائي الذي يشكل إما مخالفة أو جنحة أو جناية يعرضه إلى متابعة أمام المحكمة، ويترتب على قيام المسؤولية الجنائية توقيع عقوبة مقررة مسبقا في قانون العقوبات أو قانون الفساد، وتظهر غالبا في جرائم الاختلاس والتزوير والسرقة نتيجة ذلك يستحق الشخص عقابا جنائيا إلى جانب العقاب التأديبي.

كما عرفت المسؤو لية الجزائية بأنها: "أهلية الإنسان العاقل الراعي ألنه يتحمل جزاء العقاب نتيجة اقترافه جريمة مما ينص عليه القانون، وهو بذلك يميزها عن المسؤولية المدنية التي هي أهلية الإنسان لتحمل التعويض المترتب عن الضرر الذي ألحقه بالغير نتيجة الإخلال بالالتزام القانوني التعاقدي، وهناك من يجعل المسؤولية الجزائية: "مجموعة الشروط التي تنشئ من ارتكاب الجريمة لوما شخصيا موجها ضد الفاعل للفعل الذي يشكل خرقا للقواعد والأحكام التي قررتها التشريعات، ولابد من وجود الإسناد المادي الذي يقوم على ثبوت ارتكابه للجريمة، ووجود الإسناد المعنوي الذي يقوم على أهلية الفاعل فيقال أن الشخص مسؤول، أي أنه أهل لتحمل المسؤولية الجنائية إذا كان مميزا حرا في اختيار عمله فيقال أنه غير أهل لتحمل المسؤولية إذا كان فاقد الإدراك أو فاقد الاختيار في عمله[1].

إل أن المسؤولية للحدث بطبيعة الحال تختلف عن الشخص الأكبر سنا،وهذا ماسوف نتناوله فيما يلي:

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائية للحدث في الفقه الإسلامي

إن مناط المسؤولية الجزائية لدى الإنسان هو الإرادة والإدراك من أجل ذلك أرجع فقهاء الشريعة الإسلامية عدم مسؤولية الصبي غير المميز إلى كونه مفتقر الإرادة، فلا يملك أي قدرة على الإدراك والإختيار والتمييز فهو لا يدرك المسائل المعروضة عليه أو التي يواجهها أو حتى التي تحيط به ويشاهدها في مجتمعه ولا يميزهاعن البديهيات أو المسلمات، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى " رفع القلم عن ثلاث الصبي حتى يحتلم، والمجنون حتى يعقل، والنائم حتى يستيقظ"[2]، والقلم هنا بمعنى العقوبة الجزائية وعليه فالطفل ليس مكلف لغياب التمييز لديه تماما أو حتى في صورة وجوده وعدم إكتماله، .(ولا يقام عليه الحد أو القصاص إذا إقترف فعلا من الأفعال الموجبة للعقوبة[3].

---

[1] أسامة نائل المحيسن، المسؤولية الجنائية للحدث في التشريع الإماراتي، دار الثقافة للنشر والتوزيع طبعة2011،ص26

2عبد الله محمد اسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب رفع القلم عن ثلاث، رقم الحديث، (2194) ، موسم للنشر، و دار الهدى للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر[2] ص35

[3] جدي الصادق ،مسؤولية الطفل الجزائرية بين الشريعة الإسلامية و التقنين الجزائري و الليبي ة،مجلة الفكر ،جامعة محمد خيضر بسكرة- كلية الحقوق و العلوم السياسية ،العدد التاسع، ماي ،2013-ص262

لذلك أعفت الأطفال من المسؤولية ومن العقاب إلا ببلوغ سن الرشد، وهذه القاعدة وضعتها السنة النبوية المطهرة إستنادا إلى الحديث السابق الذكر ،فالمسؤولية الجنائية لا تثبت إلا بتوفير أهلية الأداء كاملة أي بكمال العقل ونضج البدن وهذه هي مقومات البلوغ، إذًا كمال العقل دليل على توفر الإدراك والتمييز لذلك كان العقل مناط للتكليف وكمال القدرة دليل على وجود الإرادة، وبهذا تتم عناصر الأهلية الجنائية التي إذا أضيف اليها الخطا تمت بذلك أركان الجريمة وثبتت المسؤولية الجنائية.

الفرع الثاني: تعريف المسؤولية الجزائية للحدث في القانون الوضعي

- هي أهلية الإنسان العاقل الواعي لأن يتحمل جزءا عقابيا.
- نتيجة فعل نهى عنه القانون أو ترك ما أمر به.
– باسم المجتمع أو للمصلحة العامة.[1]

فارتكاب شخص لفعل يخطئه القانون الجنائي يثير فكرة المسئولية الجنائية وتوقيع الجزاء الجنائي على هذا الشخص بمقتضى حكم قضائي يعني أنه" مسؤول "مسؤولية جنائية.

وليس معنى هذا أن المسؤولية وليدة الجزاء وأن الجزاء الجنائي لا يخلق المسئولية ولكنه يحصرها.

- هذا ولئن كانت المسؤولية المدنية سواء في شكل إخلال بواجب قانوني، وهي المسؤولية التقصيرية أو إخلال بعقد أو بالتزام.
- وهي المسؤولية العقدية ترتب تعويضا أو ضمانا فالمسؤولية الجنائية في قانون العقوبات هي أهلية الشخص لتوقيع العقوبة عليه وذلك عند إخلاله بالتزام وتوفر في هذا الإخلال أركان الجريمة فمخالفة ما أمر به القانون أو نهى عنه هو جريمة يكون مفترقها محل محاسبة.

-ولم تكن المسؤولية الجنائية دائما نوعا منفصلا عن المسؤولية المدنية فانفصالهما كان ثمرة بدأت السلطة العامة في الحماية -الدولة -ترى أن هناك أفعلا لا يقتصر خطرها على الفرد أو الأفراد الذين تقع عليهم مباشرة بل يجاوزهم إلى المجتمع في مجموعة فلا يكفي فيها أداء الدية للمضرور بل يجب أن تفرض على مرتكبها عقوبة باسم المجتمع.

[1] عبد السلام التونجي - موانع المسئولية الجنائية – معهد البحوث والدراسات العربية 1971 -المنظمة العربية للتربية .والثقافة والعلوم ص 50

المطلب الثاني:موانع المسؤولية الجنائية

لا سبيل إلى محاكمة الجاني الذي ارتكب الجريمة إلا إذا كان متمتعا بحرية الاختيار والعلم والإدراك وعلية فلا يتحمل المسؤولية المكره و المضطر وصغير السن والمجنون، فهذه الأوصاف كلها تجعل الجاني عديم المسؤولية وقد نصت على هذه الموانع جميع الشرائع فقد ورد في الحديث الشريف قوله صلى اله عليه وسلم:" رفع القلم عن ثلاث وذكر الصبي حتى يحتلم، والنائم حتى يستيقظ، والمجنون حتى يفيق فنجد أن الإكراه بسلب الإنسان حريته في الاختيار سلبا جزئيا أو تاما. بحسب الأحوال وبالتالي يؤثر في إرادته مما يؤدي إلى امتناع المسؤولية والإكراه قد يكون ماديا أو معنويا، . وقد نصت عليه المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري[1].

-أما الجنون عرفه" جارنيه" بحالة الشخص الذي يكون عاجزا عن توجيه تصرفاته على الصورة الصحيحة بسبب توقف قواه العقلية على النمو أو انحرافها أو انحطاطها بشرط أن يكون من ضمن الحالات المرضية المعنية.

وقد تناوله القانون الجزائري في المادة 47 قانون العقوبات وفيها " لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة"، دون الإخلال المادة 21 من قانون العقوبات الجزائري.

أما عن صغر السن فتتفق جميع الشرائع على أن الطفل في مرحلة أولى معينة من عمره يكون غير مسؤول عن تصرفاته، كما أن هناك مرحلة تالية يكون مسؤول مسؤولية مخففة تقتضي نوعا من التدابير التهذيبية التي ليس لها وظيفة العقوبة التي توقع على البالغين، وإعفاء الأحداث من المسؤولية الجنائية ليس انعدام الإرادة وإنما يتعلق إعفاء الحدث من المسؤولية بالإدراك، إذ أن إدراكه في سنه لم يستقر بعد استقرار يجعله يميز بين الخير والشر والخطأ والصواب.

- حيث تناول المشرع الجزائري مسؤولية الأحداث في المواد من 49 إلى 51 من قانون العقوبات حيث من خلال هذه المواد نلاحظ أن المشرع الجزائري قد قسم العمر بالنظر إلى المسؤولية الجزائية إلى ثلاث أقسام أو مراحل فالمرحلة الأولى وهي ما قبل الثالثة عشر وفيها يكون الشخص عديم الأهلية وبالتالي تمتنع مسؤوليته أما المرحلة الثانية فهي مابين الثالثة عشر والثامنة عشر وفيها يكون الشخص ناقص الأهلية وتكون مسؤوليته ناقصة وعقوبته مخففة، وأما المرحلة الثالثة فهي بعد الثامنة عشر وفيها يكتمل وعي الشخص ويكون مسؤولا مسؤولية كاملة.[2]

[1] منصور رحماني، الوجيز القانون الجنائي العام، فقه وقضايا المرجع السابق صفحة، 215

[2] نفس المرجع ص 216

المبحث الثاني: تدرج المسؤولية الجنائية في الفقه و التشريع الجزائري

إذا كانت المسؤولية بصفة عامة تفترض وقوع أمر أو فعل يحاسب عنه الإنسان ويتحمل تبعته – كما تشير إلى ذلك الآية الكريمة " من يعمل سواءا يجز به "الآية 123 سورة النساء، فإن المسؤولية الجزائية بالخصوص تفترض وقوع جريمة، أي واقعة تتطابق والنموذج القانوني لإحدى الجرائم المعتبرة قانونا، وهذا يعني سبق توافر أركان الجريمة سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة.

وتعتبر المسؤولية الجزائية من النظريات الأساسية في قانون العقوبات وعلى الرغم من أهميتها فقد أغفل المشرع الجزائري – وغالبية التشريعات المقارنة – رسم معالمها واكتفى بالإشارة في نصوص متفرقة إلى بعض أحكامها، وأغلب هذه النصوص يتعلق بموانع المسؤولية، أما شروط المسؤولية نفسها فلم تعالجها نصوص صريحة، وهذا يلقي على عاتق الفقه مهمة استنباط هذه الشروط واستكشاف معالم النظرية.والمسؤولية أنواع، فقد تكون دينية أو خلقية أو قانونية، ولا يختلف معنى المسؤولية باختلاف نوعها فكلها من حيث الجوهر سواء، وإنما ينحصر الخلاف بينها في شروطها وفي طبيعة أو ماهية التبعة التي تلقى على عاتق المسؤول.

المطلب الأول: تدرج المسؤولية الجنائية في الفقه

1- مرحلة امتناع المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي

-وهذه المرحلة الأولى من عمر الإنسان والتي تبدأ بالولادة وتستمر حتى بلوغ الطفل سن سبع سنوات وتتسم هذه المرحلة بامتناع المسؤولية الجنائية لدى الحدث وذلك نتيجة عدم التميز وبذلك تسمى هذه المرحل بمرحلة انعدام التميز .وعلى الرغم من أن الحدث في هذه المرحل يتمتع بأهلية الوجوب ، وبالتالي يكون له أهلية مستقلة إلا أنه مع ذلك ليس له أهلية أداء وذلك بسبب ضعف قوته وقدرته الذهنية لفهم مراد الشارع وتوجيه الخطاب له وكذلك القيام بالتكاليف الشرعية.

-هذا فضلا على أن مقصود الشرع في الاختيار والابتلاء بالتكاليف لا يتحقق بالنسبة إليه لأنه نظرا لصغر سن الحدث فإنه لا يعقل من أمر نفسه شيئا فمن باب أولى لا يعقل حقيقة التكليف المكلف به من هو أكبر منه عقلا من حيث ما ينطوي عليه التكليف من أمر ونهي وجلب نفع أو دفع ضر[1]

-ويترتب على ذلك بالنسبة لمسؤولية الحدث الجنائية في تلك المرحلة من عمره أنه لا يسأل جنائيا فإذا ما قتل عمدا أو سرق أو زنا فلا يقتض منه ولا تقطع يده عند السرقة وكذا لا يجلد حد عند الزنا، كما لا يعاقب بالعقوبات التعزيرية التي تدخل في نطاق العقوبة التأديبية لأنه لم يقصد الجناية ولا يعقلها ومن ثم فلا تطبق عليه عقوبتها.

لذلك قال الفقهاء عمد الطفل المجنون خطأ لأنه إذا انعدم العقل اعدم القصد وبالتالي لا تطبق عليه أي عقوبة من أي نوع وذلك لعدم جدوى الإجراءات التأديبية معه في هذه المرحلة.

-أما ناحية المسؤولية المدنية :فإن للحدث بما أن له أهل للضمان المالي بمعنى إذا جنى على نفس أو مال فإنه يؤاخذ ماليا لا بدنيا وعندئذ يضمن في ماله إذ لا يحول انعدام تميزه من الناحية الجنائية أن لا يسأل مدنيا، فإنه قد يتلف نفسا أو عضوا أو مالا ففي هذه الحالة وعلى الرغم من عدم مساءلته جنائيا لانعدام تميزه إلا أنه يسأل من ناحية المدنية ويكون ضامنا، لأن الضمان المالي لا يشترط فيه التميز ولا يخلو من المسؤولية وذلك حماية للنفوس و الأموال وهذه هي تعاليم الإسلام الحنيف لأن النفس والمال والعرض فضلا عن العقل والدين من الكليات الخمس التي حدثنا الشارع على الحفاظ عليها[2].

-و إذا ما أمعنا النظر في الفقه الإسلامي نجده ومع إقراره لمبدأ امتناع المسؤولية الجنائية في هذه المرحلة إلا أنه يقر المسؤولية المدنية ويحملها على الصغير وبناء عليه يكون مسئولا عن ضمان التلف والأضرار التي يلحقها بالغير في كل من النفس والمال وذلك لأن الأعذار الشرعية(كالصغر) لا تنافى عصمة المحل -أي لا تؤثر على الضمان في المال - لذلك يقول النسفي " :لو انقلب الطفل على مال إنسان فقتله يضمن له."

---

[1]/ محمد الشحات الجندي، جرائم الأحداث في الشريعة ص26

[2] نفس المرجع ص 26

ومن الملاحظ أن الشارع يعتمد على معيار مهم و واضح في الانتقال من المرحلة الأولى وهي مرحلة انعدام التمييز إلى المرحلة التي تليها مباشرة وهي مرحلة التمييز ألا وهو معيار سن الحدث من أجل ذلك جعل الشارع المرحلة الأولى(مرحلة انعدام التمييز) أو امتناع المسؤولية الجنائية تنتهي ببلوغ الحدث سن السابعة لتبدأ بعد مرحلة أخرى بدء من هذا السن الأخير وبناء على ذلك فإنه متى يبدأ الحدث سن السابعة فإنه يودع المرحلة الأولى ليبدأ مباشرة في المرحلة الثانية، أيضا ملاحظة أخرى ترتبط بالأولى ألا وهي أن الشارع اعتد بعامل السن دون غيره من مظاهر التمييز الأخرى تماما كما فعل في تحديد البلوغ بعلامات طبيعية تظهر للفتى أو الفتاة فقط نظرا لأن معيار السن سهل أن تبنى الأحكام عليه وترتبط عليه مع الأخذ في الاعتبار أن هناك فرق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في تحديد السن هذا الفرق يتمثل في التقويم الذي يعول عليه حيث يعتد الفقه الإسلامي بالتقويم الهجري
بينما يعتد الفقه الجنائي بالتقويم الميلادي.

2-مرحلة تخفيف المسؤولية في الفقه الإسلامي:

لا شك أن مرحلة تخفيف المسؤولية تمثل المرحلة الثانية من مراحل تطور المسؤولية لدى الحدث ولأن التمييز في هذه المرحلة هو عنصر فعال فيها و يطلق عليها بمرحلة التمييز وهذه المرحلة تبدأ ببلوغ الحدث سن السابعة من عمره وتنتهي بالبلوغ وتبعا لذلك فإنه يلاحظ أن إدراك الحدث يعلو شيئا فشيئا عن ذي قبل في مرحلة انعدام المسؤولية وبالتالي تقوى قدراته وملكاته الذهنية والبدنية ويصبح بالتالي فهمه للخطاب الشرعي الموجه له فهما جيدا بالنسبة لمقصود الشارع في الابتلاء والاختيار.

-ومع ذلك فإن الحدث في هذه المرحلة لا يزال ناقص العقل وضعيف البدن تغاليه نزاعات الصغر وتسطير عليه عوامل الاندفاع الأهوج المجرد من التبصر والرؤية في معرفة عواقب الأمور .[1]

-وهكذا يتطلب مناخ هذه الدراسة أن نبين بداية ونهاية دور مسؤولية الحدث المميز والتمييز بين المسؤولية الجنائية لديه والمسؤولية المدنية.

أولا :بداية ونهاية المسؤولية لدى الحدث المميز:

-بداية سن التمييز:

-من الملاحظ أن الفقهاء قد وضعوا لسن التمييز حدا أدنى لا يتصور تمييز الحدث عادة قبل الوصول لهذه السن ألا وهي سن سبع سنوات حيث لا يتصور تمييز الحدث قبلها وهو الحد الأدنى هذا من ناحية. و من ناحية أخرى قد يصل الحدث إلى هذه السن ولكن لا ينال حظ من التمييز وعلى ذلك يبقى في حقيقته وفي الشرع صبيا غير مميز ويظل هكذا حتى يدرك الأمور مهما بلغ من السن.

[1] / محمد الشحات الجندي، جرائم الأحداث في الشريعة.ص28

-لذلك عرف الفقهاء الصبي المميز بأنه هو يعرف مقتضيات العقود بالإجمال ليعرف أن البيع يقتضي خروج المبيع من ملك البائع إلى ملك المشتري وأن الشراء يقتضي دخول المبيع في ملك المشتري مقابل مال يدفعه، لذلك فإن إمارات التمييز على هذا أن يعرف الصغير بأن البيع سالب وأن الشراء موجب هذا عند بداية السن المحدد للتمييز واعتبار الصغير أو الحدث مميزا.

-أما عن نهاية سن التمييز وبداية البلوغ:

فإن الفقهاء رغم اتفاقهم على بداية سن التمييز إلا أنهم اختلفوا على نهاية سن التمييز وبالتالي بداية البلوغ حيث أن مرحلة تخفيف المسؤولية تنتهي بالبلوغ.

-ولقد حدد المولى سبحانه وتعالى ظهور ما يدل على التناسل علامة البلوغ فقال سبحانه:

وابَتلُوا ٱلْيَتامى حتَّى إذا بَلغُوا النِّكاح َفإن آَنستُم منهم رشدا فا دَفعوا إليهِم أَموآلهم ولا تأْكُلُوها إسرافًا و بِدارا أَن يكبروا ومن كان غنيا فْليسَتعفف ومن كان فقيرا فْليأْكُلْ بِٱلمعروف فإذا دفعتُم إليهِم أَموآلَهم فأَشهِدوا عليهم و كَفى بِاللَّه حسيبا[1]

-ولقد سبق الكلام في الفصل التمهيدي من هذه الدراسة أن الفقهاء قد استولوا على البلوغ بعلامات 2 وأنه في حالة عدم ظهور علامات البلوغ فإن البلوغ يعتبر ويتحقق في هذه الحالة بالسن على الرغم من اختلاف الفقهاء أيضا في تحديد سن البلوغ في حالة عدم ظهور العلامات الطبيعية فمنهم من حددا بخمس عشرة سنة كما عند الفقهاء والشافعية والحنابلة والشيعة سواء الحدث فتى أو فتاة ومنهم من حددها بثمانية عشرة سنة للفتى وسبع عشرة سنة للفتاة كما عند الحنفية والمالكية[2].

3-مرحلة المسؤولية الكاملة لدى الحدث في الفقه الإسلامي

وهذه المرحلة وهي ما تعرف بمرحلة البلوغ، أي بلوغ الحدث مبلغ الرجال، والتي يصل الحدث فيها إلى البلوغ شأنه في ذلك شأن البالغ العاقل .وكما سلف القول في تعريف البلوغ:

بأنه انتهاء حد الصغر[3].

-ويتحقق هذا البلوغ بكمال العقل والإدراك وبلوغ الحدث غاية نضجه العقلي والنفسي والبدني بما يؤهله إلى فهم الخطاب الموجه للشارع و بالتالي قدرته على التمييز بين الأشياء ولذلك فقد استدل على اكتمال المسؤولية الجنائية لدى الحدث إذا وصل إلى حد البلوغ كما قال تعالى ":وإذا بلغ ٱلأَطفَالُ منكُم ٱلحلُم فْليسَتأْذنُوا كما اسَتأْذن الَّذين من قبلِهِم[4] "

والدلالة هنا في النص الكريم توجب الاستئذان على من بلغ الحلم وهو حد البلوغ معنى ذلك أنه بدأ بذلك البلوغ مرحلة جديدة في حياته من المسؤولية أي أنه بلغ مبلغ الرجال.

"رفع القلم عن ثلاثة، الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ"

---

[1] - سورة النساء الآية 6

[2] محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص408

[3] شمس الدين أحمد بن قدور المعروف، بقاضي زاده ، نتائج الأفكار في كشف الرموز والسماء تكلمة فتح القدير، .مطبعة دار الفكر الطبعة الأولى 1989 ه 1975 / م جزء 9 ص368

[4] - . سورة النور آية59

-و الدلالة في هذا الحديث أنه يوحى إلى أن تجاوز الصبي مرحلة التمييز إلى مرحلة البلوغ يكون بالحلم وهو ما يعني البلوغ ووصوله إلى النضج في تصرفاته وأفعاله وبالتالي اكتمال مسئوليته.

هذا وبالنظر العقلي أيضا فإن ذلك يؤدي إلى توصية المساءلة التامة إلى البالغ العاقل عند سلوكه وتصرفاته والتي لا تتفق مع أحكام الشرع و إلا فما الفرق بين الصبي والكبير إلا أن يكون هناك حد فاصل بينهما ألا وهو البلوغ، ولذلك فإن بلوغ الإنسان إلى هذا الحد هو أمارة على وصوله إلى مرحلة التكامل من ناحية كمال قوته الذهنية والبدنية والنفسية ودلالة على على أنه أصبح مؤهلا نفسيا وصحيا لتلقى خطاب الشارع لتحقيق الابتلاء والاختبار، ولذا يعتبر مسئولا مسئولية جنائية كاملة ولأنه يسهل عليه في مثل هذا الوضع وبلوغ هذا المبلغ من أن يتعرف على الحلال والحرام والمباح والمكروه والضار والنافع والصواب والخطأ إلى غير من الأمور التي تدخل في مسئولية الإنسان عامة والحدث بصفة خاصة إذا بلغ.

-ولذلك فلا يتصور أن يشق على الحدث مثلا معرفة أن القتل أو السرقة أو الزنا أو شرب الخمر أو القذف أو غير ذلك من المحرمات أنها حرام"فلاشك "استبعاد ذلك في حق الحدث، لأنه ذو عقل والعقل دليل على تمييز الأشياء وإدراك هذه الأمور وحقائقها[1].

-أما كيفية معرفة البلوغ لدى الحدث:

فان المرجع في معرفة البلوغ يكون أما عن طريق الظواهر الطبيعية بمعنى رصد تلك المظاهر الطبيعية للشخص مثلا ملاحظة التغييرات البيولوجية الحيوية والتي تظهر على بدن الإنسان ويطلق عليها الفقهاء علامات البلوغ، وهي تلك الأمارات الدالة على دخول الإنسان دور الرجولة أو الأنوثة وذلك بالنسبة للفتاة.

-وعن طريقة وكيفية إثبات علامات البلوغ عند الفتى والفتاة وكذا وسيلة التعرف عليها فهي سهلة وميسورة وممكن الرجوع بشأنها إلى كلا من الفتى والفتاة للإخبار عن ذلك.

-ومهما كان الأمر فإن ثمة تغيرات طبيعية تطرأ على الفتى والفتاة في بدنه وفي عقله إلى جانب تلك الأمارات الجنسية كإنبات العانة والحيض وبروز الثديين بالنسبة للفتاة وغلظ الصوت وإنبات الشعر وقوة الفكر والنظر، مع الأخذ في الاعتبار أن وقت إمكان دلك قد يكون عند تسع سنين أو عشر عند الصبي أما الصبية فقد قل أول التاسعة أو نصفها.

-والراجح هو أن يكون السن خمس عشرة سنة مع ضرورة الأخذ في الاعتبار عامل المناخ ودرجة الحرارة ودرجة البرودة بالنسبة للجو في بعض المناطق والتي تؤثر بلا شك في اختلاف سن البلوغ في هذه المناطق.

[1] / شمس الدين أحمد بن قدور المعروف، بقاضي زاده، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسماء تكملة فتح القدير. مطبعة دار الفكر، الطبعة الأولى 1989 ، الجزء 09 ص 370

المطلب الثاني: تدرج المسؤولية الجنائية في التشريع الجزائري

ونجد أن المشرع الجزائري قد قسم الأطفال الجانحين إلى ثلاث فئات عمرية:

حيث 1- الفئة الأولى من 0 إلى 10 سنوات: وهي مرحلة انعدام المسؤولية الجنائية(L'irresponsabilité pénale) حيث نص المشرع الجزائري في نص المادة 56 من قانون 15-12على أنه لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل 10 سنوات، وهي مرحلة عدم التمييز والتي لا يخضع فيها الطفل للمتابعات الجزائية و للعقوبات الجنائية أما المشرع الفرنسي فحدد سن دنيا للمسؤولية الجزائية ب 10 سنوات في المادة 122 فقرة 8 من ق ع ف ،مبررا ذلك بانعدام النضج [1].

2-الفئة الثانية من 10 سنوات إلى 13 سنة: و لم يقرر فيها المشرع الجزائري أية مسؤولية جنائية للطفل بالرغم من جواز متابعته جنائيا بن صت المادة 57 من قانون حماية الطفل، حيث منع تسليط أي نوع من أنواع العقوبات واستبدالها بتدابير الحماية و التهذيب بحسب وضعية الحدث [2]، أما المشرع الفرنسي الذي نص في المادة 122 فقرة 8 ق ع ف على جواز مسائلة الأحداث المميزين وحدد سنهم من 10 إلى 18 سنة ووضع سن 13 سنة كسن للتمييز لا يطبق على الحدث قبل بلوغه إلا تدابير الحماية ولا يمكن إدانته بأية عقوبة و يتمتع فيها بقرينة انعدام المسؤولية .

3-الفئة الثالثة من 13 إلى 18 سنة: وهي مرحلة المسؤولية الجنائية المخففة نظرا لكون الطفل لا يعفى من المسؤولية الجنائية كليا و لا يتحملها كاملة ، حيث أجاز المشرع الجزائري في نص المادة 85 الفقرة 2 من قانون حماية الطفل بوضع الحدث في مؤسسة عقابية متخصصة في حال كون الأجراء ضروريا مع إبقاء الأفضلية لتدابير الحماية والتهذيب ،أما المشرع الفرنسي فقد نص على المسؤولية الجنائية المخففة للأحداث الجانحين و أجاز النطق بعقوبات مخففة تجاه الأحداث من 13 إلى 18 سنة وهو ما نص عليه في المواد 20-2 و 21 من قانون الطفولة الجانحة الفرنسي(L'atténuation de la responsabilité pénale)[3]

[1] **Clément Margarine**, L'atténuation de la responsabilité pénale des mineurs. droit pénal, lexis Nexis, n°9, 24e année, 2012, p17

[2] **Bernard Bouloc**, droit pénal général, 23e édition, Dalloz, 2013,p393.

الفصل الثالث

السياسة الجنائية المتبعة لدى جنوح الأحداث

الفصل الثالث: السياسة الجنائية المتبعة لدي جنوح الأحداث

تمهيد:

اتجهت السياسة الجنائية الحديثة إلى إصلاح الطفل وليس إلى مجرد عقابه ويعد ذلك تطبيق لأفكار مدرسة الدفاع الاجتماعي الجديدة التي تنادي بالإصلاح في ظل احترام حقوق المحكوم عليه وإذا كان مجال التدابير محدودا بالنسبة للبالغين، فإنه واسع التطبيق بالنسبة للأطفال حيث أتاح المشرع للمحكمة سلطة الحكم بتدبير من التدابير الاحترازية التهذيبية والتربوية دون الحكم بأي عقوبة، كما أجاز للمحكمة سلطة الاختبار بين العقوبة و التدبير في بعض الحالات مراعيا مصلحة الطفل التي تتقدم اعتبارات التكفير والردع، وقد قسمت هذا الفصل إلى مبحثين كالاتي:

المبحث الأول: التدابير الإحترازية

المطلب الأول: تعريف التدابير الإحترازية وخصائصها

المطلب الثاني: أنواع التدابير الإحترازية في مواجهة جنوح الأحداث

المبحث الثاني: دور القضاء في مواجهة جنوح الأحداث

المطلب الأول: الجهات المختصة بالتحقيق الابتدائي مع الحدث الجانح والإجراءات الخاصة بها

المطلب الثاني: العقوبات المقررة للحدث الجانح

المبحث الأول :التدابير الاحترازية في حالة جنوح الأحداث:

في حالة تعرض الطفل للإنحراف لا تحكم المحكمة بالعقوبة ولكن بأحداث التدابير الاحترازية المنصور عليها في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وسنتناول في هذا المبحث التعريف بالتدابير وطبيعتها وخصائصها، وأنواعها، كما سنتطرف إلى التدابير التعزيرية في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: تعريف التدابير الإحترازية وخصائصها

يمكن تعريف التدبير بأنه إجراء تأمر به المحكمة في مواجهة الطفل لمواجهة ارتكابه الجريمة أو إتيانه فعلا أو تواجده في حالة تكشف عن خطورته الاجتماعية، فهو مجموعة من الإجراءات القانونية التي تهدف إلى حماية المجتمع وذلك بمواجهة الخطورة الإجرامية التي تمكن في شخصية الطفل المجرم ومنعه من العودة لارتكاب جريمة أخرى[1]، فالتدبير هو إذا إجراء موجه لشخص الطفل المعرض للإنحراف أو المنحرف لمنعه من ارتكاب جريمة محتملة وذلك لحماية المجتمع و إبعاد الخطورة الإجرامية عنه لذا فإن توقيع التدبير يتم بشكل ملزم على الطفل الذي يتسم بالخطورة الإجرامية لأن، المر يتعلق بمصلحة اجتماعية بالإضافة إلى مصلحة الطفل الشخصية[2]،وقد تختلف التدابير عن العقوبة كما أنها قد تتفق معها، حيث يفترقان ويلتقيان في عدة نقاط فرعية إلا أنه تجمعهما صفة واحدة هي صفة الجزاء الجنائي حيث يعد كل منهما جزاءا جنائيا، وإن كان التدبير يتجرد من وصف الألم الذي تتميز به العقوبة.
وينكر البعض على التدبير صفة الجزاء الجنائي تأسيسا على أن العقوبة جزاء رادعا يطبق بعد ارتكاب الجريمة وليس لمنع جرائم جديدة، كما أن العقوبة لا تدافع ولا تعالج ولا تكيف بل تعاقب أما التدابير الاحترازية فهي على العكس إجراءات مانعة تطبق بعد ارتكاب الجريمة ولكن ليس بسبب الجريمة ولا تهدف إلى الجزاء ولكن تهدف إلى منع الخطر ولهذا فإن التدابير ليست ألم بل إجراء يؤدي إلى جعل الجاني الخطر في موقف يستحيل معه الضرر ومن تم فإن العقوبة والتدابير الاحترازية يمثلان قطاعان متوازيان ومتقابلان في مجال القانون الجزائي بالمعنى الواسع فالعقوبة تحقق القانون الرادع أما التدابير فيحقق القانون المانع[3] ، بينما يرى أنصار الصفة الجزائية للتدبير أن الوظيفة الوقائية لها وإن كانت تختلف عن وظيفة العقوبة التي يناط بها أساسا الردع إلا أنها لا تحول دون اعتبار التدابير من قبيل الجزاءات الجزائية، خاصة وأنه لا يوجد في التشريع ما يمنع من قبول تعريف واسع لفكرة الجزاء الرادع والجزاء الوقائي وعلى ذلك فإن الجزاء الجزائي إما عقوبة وإما تدبير.

[1] اعلي عبد القادر القهوجي، فتوح الشاذلي)، علم الإجرام والعقاب طبعة 2003، ص121.
[2] نهلة سعد عبد العزيز، المسؤولية الجنائية للطفل مرجع سابق ص24.
[3] - أنيل صقر، صابر جميلة، الأحداث في التشريع الجنائي مرجع سابق ص 98

خصائص التدابير الاحترازية:

تتسم هذه التدابير المقررة في حالة جنوح الأحداث:

1-احترام مبدأ الشرعية: حيث ينص عليها القانون على وجه التحديد كما ينص على الحالات التي توقع عند توافرها مع ملاحظة أن مبدأ الشرعية في مجال العقوبات يتسم بالصراعة أكثر عما هو في مجال التدابير، كما أن قاعدة عدم رجعية القانون الجنائي التي تسري على العقوبات ما لم تكن أصلح للمتهم لا تسري على التدابير وذلك لأن التدابير تواجه الخطورة الاجتماعية ولا تواجه فعلا إجراميا، كما أن مضمون العقوبة هو الإيلام بينما مضمون التدبير هو التربية والإصلاح[1].

2-**قضائية التدابير:** ويقصد به أنا المحكمة هي الجهة الوحيدة التي تحكم بالتدبير، فلا يجوز لجمة إدارية أن تأمر بذلك ويعد هذا ضمانة من ضمانات احترام حقوق الإنسان، والطفل له حقوقه كإنسان ذلك أن الإدارة قد تتعسف في استعمال سلطتها وقد خول المشرع لمحكمة أو قسم الأحداث سلطة الحكم بالتدبير على الطفل كما حرص على كفالة تشكيل المحكمة من ثلاثة قضاة وهذه ضمانة أخرى مقررة للأحداث لحسن فهم ظروفهم وأحوالهم، ذلك أن التشكيل الثلاثي للمحكمة يتيح الفرصة للمداولة بشكل يضمن سلامة الحكم الصادر منها.[2]

3-تحديد مدة التدابير: على الرغم من أن التدابير تهدف إلى التربية والإصلاح فإن المشرع راعي أن تكون محددة المدة احتراما للحرية الفردية للطفل وخاصة في التدابير التي تنطوي على تقيد تلك الحرية وهذا ما بينته الفقرة الأخيرة من المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها، ويتعين في جميع الأحوال أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة أنفا لمدة معينة لا يجوز أن تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه القاصر سن الرشد المدني."

4-قابلية التدبير للتعديل ولإنهاء: تختلف التدبير عن العقوبات فيها يتعلق بنهائية الحكم الصادر فيها فتى صار الحكم بالعقوبة الجزائية نهائيا أو باتا لم يعد بإمكان المحكمة التي أصدرته إجراء أي تعديل فيه بالنقض أو بالإضافة أو الإلغاء، فقد صار الحكم عنوانا للحقيقة وحاز قوة الأمر المقضي المقضي فيه[3].

على عكس التدبير الذي يجوز للمحكمة أن تعدل فيه أو تقوم بإنهائه خاصة بالنسبة لتدبيرالاختبار القضائي وتدبير الإيداع، فمثلا إذا فشل الطفل في الاختبار القضائي عرض الأمرعلى المحكمة لتتخذ ما تراه مناسبا، من التدابير الأخرى الواردة في المادة 444 من القانون 1قإج ج ":أيا ما تكون الجهة القضائية التي أمرت / الجزائي الجزائري فقد نصت المادة 482باتخاذ تدابير منصوص عليها في المادة 444 فإن هذه التدابير يجوز لقاضي الأحداث

[1] نهلة سعد عبد العزيز، المسؤولية الجنائية للطفل، المرجع السابق.
[2] نهلة سعد عبد العزيز، المسؤولية الجنائية للطفل، المرجع نفسه.
[3] أنبيل صقر، صابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري ، دار الهدى عين مليلة الجزائر طبعة 2008 ص99.

تعديلها أو مراجعتها في كل وقت إما بناء على طلب النيابة العامة أو على تقرير المندوب المعين في الإفراج تحت المراقبة وإما من تلقاء نفسه[1]."

5-الجزاءات التربوية واجبة التنفيذ بمجرد الحكم بها: التنفيذ المعجل للتدبير، ينفد الحكم الصادر بالتدبير بالشكل الفوري، أي بصفة مستعجلة بمجرد صدوره ولو كان الحكم ابتدائيا قابل للطعن فيه وذلك خلافا للقاعدة العامة التي تقضي بأن الأحكام الصادرة من المحاكم الجزائية لا تنفد إلا متى صارت نهائية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، حيث نصت الفقرة الأخيرة من المادة 462 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه ":يجوز لقسم الأحداث أن يشمل هذا القرار بالنفاذ المعجل رغم الاستئناف".

6-عدم وقف تنفيذ التدابير: من الخصائص التي تميز التدابير عن العقوبات عدم جواز وقف تفنيد التدبير في حين يجوزوقف تنفيذ العقوبات، ويرجع السبب في ذلك أن التدابير لا ترمي إلى عقاب الطفل ولكن إلى إصلاحه، وبالتالي فإنه لا يوجد مبرر لسريان نظام وقف التنفيذ على التدبير، فالتدابير وضع لكي يواجه خطورة إجرامية لدى الطفل، لذلك لابد من تفنيده.

7-الجزاءات التربوية لا تخضع لنظام رد الاعتبار: من مظاهر الاختلاف بين العقوبات والجزاءات التربوية أن هذه الأخيرة لا تخضع لنظام رد الاعتبار المقرر في القانون للمحكوم عليهم بالإدانة وعلة ذلك ترجع إلى أن التدابير الإصلاحية هي وسائل تربوية وتقويمية تتجرد من طابع اللوم المعنوي والأخلاقي[2].

8-تفريد التدابير:

لقضاة قسم الأحداث السلطة التقديرية في اختيار التدبير الملائم للطفل وتطبيقه عليه ويطبق على كل طفل على حدة و للتفريد أهمية بالغة بالنسبة للطفل لأنه إذا لم يناسب الطفل فسوف يؤدي إلى شعور الطفل بالإحباط، والتوتر، مما قد يساهم في تعرضه للإنحراف، فالقانون عدد التدابير حتى يتمكن القاضي من اختيار ما يناسب كل طفل منها وبالتالي يتسع نطاق التفريد القضائي[3].

1علالي بن زيان، "دور القضاء في تقويم جنوح الأحداث و حمايتيم على ضوء التشريع الجزائري "؛ .مذكرة تخرج لنيل شيادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2001،ص56 [1]

[2] نفس المرجع ص 56

[3] نفس المرجع ص 56

المطلب الثاني: أنواع التدابير الإحترازية في مواجهة الأحداث

يغلب على هذه التدابير الطابع التهذيبي والتربوي ونجد أن الهدف منها يتمثل في مساعدة الحدث وتقويمه وتهيئته للحياة العادية، [1]وقد حددتها المادة 444 ق.ا ج.ج بقولها ":لا يجوز في مواد الجنايات والجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر إلا تدبير أو أكثر من تدبير الحماية والتهذيب الآتي بيانها:

1- تسليمه لوالديه، أو لوصيه أو لشخص جدير بالثقة.

2- تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة.

3- وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو تكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض.

4-وضعه في مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك.

5- وضعه في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة.

6- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة.

غير أنه يجوز أن يتخذ كذلك في شأن الحدث الذي يتجاوز عمره الثالثة عشر تدبير يرمي إلى وضعه في مؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة أو للتربية الإصلاحية ويتعين في جميع الأحوال أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة آنفا لمدة معينة لا يجوز أن تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه القاصر سن الرشد المدني، بإضافة إلى التوبيخ في مواد المخالفات التي نصت عليه 446قانون الإجراءات الجزائية[2].

أ -التوبيخ:

هو توجيه اللوم على الطفل من قبل القاضي فيلومه ويحذره ويؤنبه على سوء فعلته وما يقابلها من عقوبة ويحذره بعدم ممارسة ذلك الفعل مرة ثانية ويحثه على ممارسة السلوك الحسن ويكون التوبيخ فوري، فهو لا يستأنف ولا يستبدل ويكون بحضور الطفل وليس غيابيا، ولكن يحضر وليه بدلا منه إذا كان ذلك في مصلحة الطفل ويكون الحكم حضوريا.

ويجب أن يصدر شفاهة من قاضي الأحداث حتى يكون له اثر في نفسية الحدث حيث يجب أن يصدر التوبيخ في الجلسة حتى يكون له المفعول المرجو منه، ويختلف نطاق تطبيق تدبيرالتوبيخ باختلاف التشريعات حيث أن بعضها أجازت توقيعه على الحدث مهما كانت طبيعة

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائرين القسم العام الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجماعية 1995 ص 58.
[2] نفس المرجع ص 58

وجسامة الجريمة، جناية، جنحة أو مخالفة، في حين أن بعضها) تشريعات (أجازته في مواد الجنح كالقانون بالجزائري.

ب-التسليم:

لم يعرف المشرع المقصود بالتسليم، وعلى العموم يقصد به تسليم الطفل إلى والديه، أومن له سلطة شرعية أو قانونية عليه، ويهدف إلى تحقيق حماية للحدث الذي ارتكب جريمة،وذلك بإخضاع الحدث لرقابة وإشراف شخص لديه ميل طبيعي أو مصلحة فعلية أو اتجاه معنوي نحو تهذيب الحدث ورعايته عن طريق فرض بعض القيود على سلوكه ليباعد بينه وبين الطريق المخالف للقانون وتوجيه الحدث وجهة تكفل بناء مستقبله ولقد ذكرت المادة 445ق.ا.ج.ج حالات التسليم وعندما يتعذر تسليم الحدث لوالديه أو لوليه الشرعي أو لأحد أفراد أسرته سواء بسبب عدم وجود أي من هؤلاء، أو بسبب عدم صلاحيتهم للقيام بواجب الرعاية والعناية يجوز لقسم الأحداث أن يأمر بتسليم الحدث إلى شخص مؤتمن أو أسرة موثوق بها أو لإحدى المؤسسات المساعدة الإجتماعية، أو جمعية متخصصة في مجال رعايةوتربية الأحداث، وهذا يتطلب بالضرورة أن يكون الشخص أو تلك الأسرة على درجة عالية من الخلق والسمعة الحسنة ويكون لديهم من وسائل المعيشة الكريمة ما يدعو القاضي إلى الاطمئنان على الصغير عند أيهما،كما كان من الضروري أن يقرر المشرع مسؤولية مستلم الحدث عما يرتكبه الحدث من جرائم في فترة التسليم تحقيقا للغرض من فرض هذا التدبير وهو تربية الصغير و الإشراف عليه وتوجيهه نحو السلوك السوي.[1]

ويبرر تقرير المشرع لهذا النوع الاستثنائي من المسؤولية، الرغبة في ضمان أن يبذل متسلم الحدث جهدا كبيرا في رعايته وتربيته وإشعاره بأنه في حالة الإهمال أو التقاعس عن القيام بتلك الالتزام سيتعرض للعقوبات الجزائية، و الأصل أن هذه المسؤولية غير عمدية، يتمثل ركنها المعنوي في الخطأ الذي يتخذ من الإهمال صورة له،كما يعتمد فيها المستلم الإخلال بواجباته على أنه إذا كان المستلم قد تعمد دفع الحدث لارتكاب الجريمة التي وقعت بناءاً على ذلك فإنه يسأل طبقا لقواعد المسؤولية الجزائية[2].

- المسؤولية المفترضة لمستلم الحدث:

تتجه بعض التشريعات نحو اعتبار مسؤولية مستلم الحدث عن الجرائم التي يرتكبها الحدث خلال مدة معينة، مسؤولية مفترضة أساسها المسؤولية عن فعل الغير، ويترتب على ذلك أن مستلم الحدث يسأل جزائيا بمجرد وقوع الجريمة من الحدث ولا تنتفي هذه المسؤولية إذا ثبت أنه أحسن مراقبة الحدث.

[1] أ.نبيل صقر، وصابر جميلة الأحداث في التشريع الجزائري) المرجع السابق،ص106 .
[2] نفس المرجع ص 106

وذلك لأن هذه المسؤولية مفترضة وقائمة على قرينة قانونية وليس مستمدة من الواقع وتتمثل هذه القرينة أنه لو أحسن مستلم الحدث رقابته له، لما عاد الصغير إلى ارتكاب الجريمة، وذلك لا يشترط لتوقيع العقاب على مستلم الحدث، أن يثبت في حقه إهمال في مراقبة الصغير، وليس له أن يدفع مسؤولية بأنه قام بما يستطيعه في سبيل العناية بالحدث وإلا تعطل النص [1].

وهذا النوع من المسؤولية وإن كان يشكل شذوذا وخروجا على المبدأ الأساسي في المسؤولية الجزائية مبدأ شخصية الجريمة، إلا أن المشرع اضطر لاعتبارات تمليها ومصلحة المجتمع من جهة ومصلحة الحدث وحمايته من جهة أخرى إلى الأخذ بهذا النوع من المسؤولية، ذلك لأن العقاب لن يكون فعالا ورادعا في مثل تلك الحالات والصور، أي في نطاق جنوح الأحداث أو التعرض للجنوح، إذا اقتصر على الحدث مرتكب الجريمة سواء كان فاعلا أم شريكا أو كان معرضا لحالة من الحالات الجنوح، وإنما يتعين أن ينال كذلك من له الإشراف والرقابة على سلوك الحدث، إذ أن تهديده بالعقاب يحمله على إحكام .الرقابة والحيلولة دون وقوع الجريمة أو تعرض الحدث لجنوح[2].

والمسؤولية هنا ليست عن الجريمة التي ارتكبها الحدث، بل عن جريمة ارتكبها مستلم الحدث، وهي جريمة خاصة تقوم على افتراض إنه لم يقم بواجب العناية والتربية والرقابة تجاه الحدث.

- **المسؤولية الخطئية لمستلم الحدث:**

وهناك بعض التشريعات التي تنظر إلى مسؤولية مستلم الحدث باعتبارها مسؤولية خطئية تخضع للأحكام العامة في قانون العقوبات، فإذا ارتكب الحدث جريمة دل ذلك أن الأب أو الوصي أو الشخص المؤتمن وغيرهم من الأشخاص الملزمين قانونا بتربية الحدث والعناية، قد أهملوا في أداء الواجب الملقى على عاتقهم وهو واجب الرقابة والعناية بالحدث.

ولكن يجوز لهؤلاء دفع المسؤولية عن طريق نفي الخطأ وذلك بإثبات أنهم قاموا بالرقابة الضرورية والعناية اللازمة التي تنفي عنهم الإهمال أي أن المسؤولية هنا ليس من نوع المسؤولية المفترضة، بل هي مسؤولية عادية يجب إثباتها حسب القواعد العامة.

ولهذا فإن مجرد قيام الحدث بجريمة بذاتها قرينة على افتراض الإهمال في جانب مستلم الحدث، بل يجب إثبات هذا الإهمال بصورة منفصلة ومستقلة عن سلوك الحدث المكون للجريمة، وأن يكون هذا الإهمال هو الذي أدى بالحدث إلى ارتكاب الجريمة فإذا لم تكن هناك علاقة سببية بين إهمال المستلم وبين جريمة الحدث، فليس ثمة جريمة في حق متسلم الحدث[3].

[1] أ ستاذ نبيل السقر، أستاذة صلبر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري،دار الهدى، الطبعة 2008 ، ص107 .
[2] محمود سليمان موسى، القسم العام الجزء العام الجزء الأول رقم 214 ص281.
[3] محمود نجيب حسني القسم العام المرجع السابق ص519 .

-شروط وحالات التسليم لغير الوالدين:

ويتضح بذلك أن الأصل أن يكون تدبير التسليم للوالدين وذلك لاعتبارات تمليها حاجة الطفل للبيئة الأسرية، ولا يجوز أن يعهد به إلى المؤسسات الإصلاحية إلا كملاذ أخير ولأقصر مدة لازمة [1]و أن يولي أقصى اهتمام لتحقيق مصالحهم العليا وينبغي أن تكون المعايير والشروط التي تسمح بالتدخل القضائي في هذه الفروض محددة بدقة ومقصورة على حالات وردت على سبيل الحصر في المادة 46 من مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث المعروفة بمبادئ الرياض، وتتمثل هذه الحالات الاستثنائية التي تجيز تسليم الحدث لغير والديه في الآتي:

1- إذا كان الطفل أو الحدث قد تعرض للإيذاء من الوالدين أو أولياء الأمر.

2- إذا كان الطفل أو الحدث قد تعرض للإيذاء الجنسي أو للإيذاء الجسدي أو العاطفي من قبل الوالدين أو أولياء أمره.

3- إذا كان والد الطفل أو الحدث أو أولياء أمره قد أهملوا أو تخلوا عنه أو استغلوه.

4- إذا كان الطفل أو الحدث يتعرض لخطر بدني أو أخلاقي بسبب سلوك الوالدين أو أولياء أمره.

وفي الأحوال التي يتم تسليم الحدث لغير والديه، يجب تحصيل نفقة الحدث من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسؤولين ماليا عنه.

وفي هذا المعنى تنص المادة27 -4 من اتفاقية حقوق الطفل على أنه "تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لكفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسؤولين ماليا عن الطفل، سواء داخل الدولة الطرف أو في الخارج وبوجه خاص عندما يعيش الشخص المسؤول ماليا عن الطفل في دولة أخرى غير الدولة التي يعيش فيها الطفل.

3-الاختبار القضائي: يكون الاختبار القضائي كوضع الطفل في هيئته الطبيعية تحت التوجيه والإشراف ومراعاة الوجبات التي تحددها المحكمة ولا يجوز أن تزيد مدة الاختبار القضائي على ثلاث سنوات،[2] كما عرفته المادة 11 من قانون الأحداث اللبناني بأنه" وضع الحدث تحت مراقبة جمعية حماية الأحداث وتشمل مراقبة سلوكه وسيرته وعمله وثقافته وتوجيهه التوجيه الصحيح ولإشراف على شؤونه الصحية والاجتماعية والأخلاقية."

[1]القاعدة الثانية من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حرتهم

[2] ا نهلة سعد عبد العزيز، المسؤولية الجزائرية للطفل، دار الفكر والقانون، المنصورة، طبعة2013 .

-4الالتحاق بالتدريب المهني والتأهيل:

يعتبر هذا التدبير ذو طابع تقويمي يحث الطفل على العمل الشريف والكسب المشروع من خلال اكتسابه حرفة أو مهنة يمتهنها وإعطائه الفرصة للقيام بذلك لكي يشعر بقيمه ويعتاد السلوك السليم ويتضح له مجموعة من القيم الإجتماعية والأخلاقية ويكون مؤدي هذا التدبير بأن تعهد المحكمة بالحدث إلى أحد المراكز المتخصصة في التأهيل والتكوين المهني سواء كان خاصة أو عمومية.

وهذا هو الاتجاه الراهن للقانون الجنائي من أجل إرساء نظام يكفل للحدث فرصة تعلم مهنة معينة عن طريق إلحاقه بمعهد أو مدرسة أو مركز متخصص في التدريب المهني أو الفني وهذا التدبير قد نص عليه المشرع الجزائري في الفقرة الثالثة من المادة 444 ق.ا.ج.ج.

ويعتبر التدريب المهني من أهم التدابير التي تحرص مختلف معاهدات والمؤتمرات الدولية المعنية بمعاملة الأحداث الجانحين على إدراجه في مقدمة نصوصها وقواعدها فهو يحتل أولوية خاصة ومن ثم كانت دعوة مختلف المعاهدات والمؤتمرات الدولية لا سيما مؤتمرات الأمم المتحدة الخاصة بمنع الجريمة ومعاملة المدنيين إلى تطبيق التدريب المهني والفني على أوسع نطاق ممكن وذلك للمزايا العديدة التي تنجم عنه، سواء بالنسبة للحدث أو بالنسبة لأسرته أو بالنسبة للمجتمع[1] .

ومن أجل ذلك تنص المادة 38 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل على أنه"تعترف الدول الأعضاء بحق الطفل في التعليم وتحقيق الأعمال الكاملة لهذا الحق تدريجيا وعلى أساس تكافؤ الفرص تقوم بوجه خاص بما يلي:"

أ -جعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا ومجانا للجميع.

ب - تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العلمي أو المهني وتوفيرها وإتاحتها لجميع أطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها.

ج -جعل التعليم العالي، بشتى الوسائل المناسبة، متاحا للجميع على أساس القدرات.

د -جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي تناولهم.

[1] ا نهلة سعد عبد العزيز، المسؤولية الجزائرية للطفل، دار الفكر والقانون، المنصورة، طبعة2013.

ونظرا لأهمية التدريب المهني بالنسبة لتأهيل وإصلاح الحدث الجانح فقد قررت القاعدة 24 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة قضاء الأحداث المعروفة ب" قواعد بكين "بضرورة بذل الجهود لتزويد الأحداث في جميع مراحل الدعوى بما يحتاجون إليه من مساعدة مثل السكن والتعليم والتدريب المهني بغية تسير عملية إعادة تأهيلهم."

و تنص القاعدة 26 من هذه القواعد أن "الهدف من تدريب وعلاج الأحداث الموضوعين في مؤسسات إصلاحية هو تزويدهم بالرعاية والحماية والتعليم والمهارات الفنية بغية مساعدتهم على القيام بأدوار اجتماعية بناءة ومنتجة في المجتمع."

ولهذا السبب يجب أن" تتوفر للأحداث الموضوعين في تلك المؤسسات، الرعاية والحماية وكافة ظروف المساعدة الضرورية الاجتماعية منها والتعليمية و المهنية والنفسية والطبية والجسدية."

-5الإلزام بواجبات معينة:

- مضمون هذا التدبير:

يتضمن هذا التدبير إلزام الحدث بالقيام بواجبات معنية يحدده الحكم الذي تصدره المحكمة في مواجهته أو الامتناع عن القيام بأعمال يحددها ذلك الحكم على سبيل الحصر ويتضح بذلك أن هذا التدبير على هذا النحو ينتمي إلى طائفة التدابير المقيدة للحرية، لأن ينطوي على مجموعة من الأوامر والنواهي التي يجب على الحدث أن يلتزم بها، وهي في مجملها أوامر ونواهي ترتبط على نحو وثيق بظروف الدعوى وملابسات الواقعة المسندة إلى الحدث و لهاذا السبب تختلف الواجبات والمحظورات التي تفرض على الحدث باختلاف الجريمة ومكان ارتكابها ونوعها وجسامتها والنتائج المترتبة عليها[1] .

6-الإيداع في إحدى المؤسسات الطبية:

يودع الحدث في إحدى المؤسسات الطبية والتربوية المؤهلة لذلك خاصة الطفل المصاب بمرض عقلي أو نفسي، أو ضعف عقلي الذي يكون فاقدا كليا أو جزئيا للإدراك أو التمييز أو

الاختيار ويكون للمحكمة الرقابة على بقاء هذا الطفل تحت العلاج حيث يعرض خلال هذه الفترة تقارير الأطباء إلى محكمة الأحداث التي تقرر إخلاء سبيله إذا تبين لها أن حالته تسمح

بذلك ولا يجوز أن تتجاوز فترة هذا الإيداع السن التي يبلغ فيها الحدث سن الرشد المدني

وفي حالة إذا ما استدعت حالته استمرار العلاج بعد هذا السن ينقل إلى أحد المستشفيات

[1] نبيل الصقر، صابر جميلة المرجع السابق، ص124

المختصة لعلاج الكبار، وهذا التدبير قد نص عليه المشرع الجزائري في الفقرة الرابعة من المادة 444 ق.ا.ج.ج[1] .

7الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الإجتماعية:

- ماهية هذا التدبير:

هذا التدبير يعتبر من أهم التدابير التي تطبق على الأحداث الجانحين في مختلف التشريعات ومؤدي هذا التدبير إيواء الحدث مؤسسة أو معهدا أو دارا يخضع فيها لبرنامج تربوي وتقويمي شامل يتسع لكل جوانب حياته.

ومعنى ذلك أن هذا التدابير هو تدبير سالب للحرية لأنه يلزم الحدث بالإقامة في مكان معين

خلال المدة التي يعينها الحكم، ولهذا ينظر إليه باعتباره أقصى التدابير وأشدها لما يترتب

عليه من نزع للحدث وإقصائه عن بيئته الطبيعية ووسطه الأسري المفعم بالروح العائلية التي هو في أشد الحاجة إليها وهذا التدبير مع ذلك يتجرد من طابع العقوبة، فهو محض تدبير تقويمي وتهذيبيي يحدد القانون أحكامه وشروطه وأسلوب تنفيذه ويتضح ذلك جليا من طبيعة المعاملة التربوية والتعليمية التي يلقاها الحدث في هذه المؤسسة، وحرص المشرع على ألا يرتبط وجود الحدث فيها بأي مساس بسمعته أو كرامته بين أسرته وأصدقائه وجيرانه فهي أي المؤسسة الاجتماعية لا تعتبر سجنا أو نوعا من السجون، وليس لها مظهر أو نظام السجون، ولكن لها مظهرها الخاص و نظامها الخاص فهي أقرب أن تكون مدرسة داخلية.

والسائدة في المؤتمرات الدولية المعنية بجنوح الأحداث هو ضرورة أن يكون الإيداع

مرتبطا بارتكاب الحدث جرما جسيما ينطوي على العنف، أو التمادي بارتكاب جرائم خطيرة، وينبغي ألا يلجأ إلى هذا التدابير ما لم يكن هناك وسيلة أخرى تحل محله(مؤتمرات الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين كاراكاس198)

8 حبس الحدث مؤقتا" الحبس المؤقت:"

- ماهية هذا التدبير:

هذا التدبير يعتبر من أهم التدابير التي تطبق على الأحداث الجانحين في مختلف التشريعات حيث قد تقتضي إجراءات المتابعة القضائية أحيانا توقيف الحدث مؤقتا لسلامة التحقيق أو لمنع فراره أو حماية له من انتقام متوقع من ذي الضحية والتوقيف وإن كان مؤقتا فهو إجراء بالغ

[1] ا نهلة عبد العزيز، المرجع السابق، ص200

الحد[1] ، حالاته صعبة جدا واستثنائية جدا بالنسبة للأحداث يجب أن تكون كل التدابير غير ممكنة حتى نلجأ إليه وتعتبر حالة خطيرة ويجب على القاضي ألا يلجأ إليه إلا إذا كان التدبير ضروريا.

واعتبار الحبس المؤقت من أخطر الإجراءات لما فيه من سلب حرية المتهم وكان له ماض ملوث وكان الهدف منه هو ضمان سلامة التحقيق الابتدائي من خلال وضع المتهم تحت تصرف المحقق والحيلولة دون تمكينه من العبث بأدلة الدعوى أو التأثير على الشهود أو تهديد المجني عليه ولكن تحت تأثير أفكار الدفاع الاجتماعي اتسع نطاق الهدف لكي يشمل أيضا الوقاية أو الاحتراز للحيلولة دون رجوع المتهم إلى الجريمة المنسوبة إليه أو وقايته من احتمالات الانتقام منه أو لتهدئة الشعور العام الثائر بسبب جسامة الجريمة وضمان تنفيذ الحكم على المتهم.

وقد انتقد بشدة هذا التوسع في الهدف من الحبس المؤقت لأن النظر إليه باعتباره تدبيرا احترازيا يجعله في مصاف العقوبات، أما مراعاة الشعور العام للناس بسبب جسامة الجريم لا يجوز مواجهته بحبس الأبرياء، كما أن الخوف من هرب المتهم عند الحكم عليه لا يجوز.

أن يكون سندا لحبسه وذلك يعني التأكد من إدانته وهو ما يتعارض تماما مع قرنية البراءة[2]

وبالنسبة للتشريع الجزائري فهو لا يجيز حبس الحدث مؤقتا لأن الحدث خلال فترة حداثته في حاجة إلى أسلوب خاص في معاملته وضرورة إبعاده عن السجون لأن حبسه مؤقتا يؤدي إلى اختلاطه بغيره من المتهمين مما يؤدي إلى فساد أخلاقه وانتقال عدوى الإجرام إليه.

حيث تنص المادة 456 من قانون الإجراءات الجزائية على:

« لا يجوز وضع المجرم الذي لم يبلغ من العمر ثلاث عشرة سنة كاملة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة، ولا يجوز وضع المجرم من سن الثالثة عشرة إلى الثامنة عشرة مؤقتا في

مؤسسة عقابية إلا إذا كان هذا التدبير ضروريا أواستحال أي إجراء آخر وفي هذه الحالة يحجز الحدث بجناح خاص فإن لم يوجد ففي مكان خاص ويخضع بقدر الإمكان لنظام العزلة ».

في الليل إذن الحدث الجانح الذي يقل سنه عن الثالثة عشرة سنة لا يجوز وضعه بمؤسسة عقابية حتى لو كان ذلك بصفة مؤقتة فإذا كانت هناك مبررات لحبس المتهم البالغ، حبسا مؤقتا فإن هذه المبررات في غالب الأحوال لا تتوافر في حق الحدث لأنه في غالب الأحيان لا يستطيع الحدث أن يعبث بأدلة الإثبات ولا التأثير على الشهود وحتى تهديد المجني عليه وبمعنى آخر لا يؤثر

[1] إبراهيم حرب محيسن، إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين .ص42
[2] حمدي رجب عطية، الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث، ص83

على سلامة التحقيق، فلو تم تسليم الحدث إلى ولي أمره أو الوصي بدلا من حبسه مؤقتا فذلك فيه وقاية له والحيلولة دون عودته لارتكاب الجريمة أو وقايته من احتمالات الانتقام منه.

وكذلك الآثار السلبية التي تعود على الحدث من حبسه مؤقتا وإذا توافرت ظروف وأسباب ملحة تقتضي حبس المتهم مؤقتا فإنه يجب أن يكون هناك بديل للحبس كتسليمه إلى والديه أو لمن له الولاية أو الوصاية عليه وفي حالة عدم وجود هؤلاء يسلم إلى شخص يؤتمن عليه، وعلى كل من يتسلم الحدث من هؤلاء أن يتعهد بتسليمه عند طلبه إلى محكمة الأحداث، وإذا كما حدد المشرع الجزائري فيما يتعلق بالتدابير[1]:

1-تدابير الحماية المؤقتة:

وهذه التدابير المؤقتة يتخذها قاضي الأحداث خلال التحقيق وتتقاسمها كل من المادة (35) والمادة (36) من القانون15 -12، حيث تتميز التدابير المذكورة في المادة الأولى بإبقاء الطفل قدر الإمكان وسطه العائلي أو لدى شخص جدير بالثقة مقارنة بالمادة التي تليها.

/تنص المادة (35) من القانون15-12[2]ما يلي " : يجوز لقاضي الأحداث أثناء التحقيق، أن يتخذ بشأن الطفل و بموجب أمر بالحراسة المؤقتة أحد التدابير التالية:

- إبقاء الطفل في عائلته تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم.
- تسليم الطفل إلى أحد أقربائه .
- تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة كما يمكنه أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسروي أو المدرسي أو المهني".

وهكذا فإن المشرع أجاز لقاضي الأحداث أن يكلف المصالح المذكورة بملاحظة الطفل في الوسط الموجود به وفقا لتدبير المتخذ في شأنه، والهدف من ذلك هو بقاء القاضي على اتصال بوضعية الطفل ومتابعته باستمرار عن طريق مراقبته، في وسطه الطبيعي.

وتضيف المادة (36) من نفس القانون بأنه " : يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر، يوضع الطفل، بصفة مؤقتة في:

- مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر .
- بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- مركز أو مؤسسة استشفائية إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي أو نفسي .

---

[1] يعيش سكينة ، إعادة الاندماج الاجتماعي للمحبوسين وفق السياسة العقابية -الحديثة،مذكرة الماستر،كلية الحقوق ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية، 2015 2016 ،ص50 .

[2] أنظر قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفولة

إن التدابير المنصوص عليها في المادة 36 ، تخرج الحدث من وسطه الطبيعي وتضعه في إحدى المؤسسات أو المصالح أو المراكز المذكورة ولذا فهي ذات طابع مميز، يمكن القول عنها بأنها استثنائية لا يتخذها القاضي إلا إذا ارتأى الضرورة الملحة لذلك، ويبدوا هذا من خلال ترتيبها مقارنة بتدابير المادة (35).

هذا يكون وضع الحدث أو إلحاقه بإحدى هاته المؤسسات بغرض تحقيق هدف معين تحققه كل مؤسسة بحسب اختصاصها ولذا فإن اتخاذ تدبير بوضع الحدث في إحداها لا يكون إلا إذا توافرت الأسباب الداعية لذلك، حسب تقدير قاضي الأحداث ما توصل إليه من قناعة خلال التحقيق،ونشير إلى أن التدابير الموجودة في كل من المادتين (35) و (36) هي تدابير مؤقتة وتصدر بموجب أوامر[1].

ويجوز لقاضي الأحداث، في كل حين، أن يأمر بتعديلها أو العدول عنها بناءا على طلب الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو من تلقاء نفسه.

وفي الحالة التي لا يبث فيها تلقائيا، وجب عليه القيام بذلك في مدة لا تتجاوز الشهر الذي يلي الطلب، و ذلك تطبيقا للمادة (45) من القانون- 15-12،وقد أعطى المشرع للطفل الاستعانة بمحامي، بموجب المادة (33) من القانون 15- 12 فيكون من جهة ناصحا له، ومن جهة أخرى دعم معنوي له.

3-التدابير المقررة لحماية الطفل من خلال المادتين 40 و 41 من قانون 15-12

حيث أنها تصدر بموجب أمر يصدره قاضي الأحداث ويكون مضمونها إحدى التدابير التالية:

- ابقاء الطفل في أسرته .
- تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة ما لم تكن قد سقطت عليه بحكم
- تسليم الطفل إلى أحد أقربائه .
- تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة .

ويمكن في جميع الأحوال أن يكلف مصلحة الوسط المفتوح بملاحظة الطفل تقديم الحماية له، وكذلك توفير المساعدة الضرورية لتربية تكوينه ورعايته، كما أن له أن يقرر زيادة على ما سبق بصفة نهائية، احدى التدابير المنصوص عليها في المادة (41) وهي:

الحاق الطفل بمركز متخصص في حماية الأطفال في خطر بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة . ويجب أن تكون هذه التدابير المنصوص عليها في المادتين (40) و (41) مقررة لمدة سنتين قابلة للتجديد، ولا يمكن أن تتجاوزبلوغ الطفل سن الرشد الجزائي، غير أنه يمكن لقاضي الأحداث عند الضرورة أن يمدد الحماية إلى غاية 21 سنة، بناءا على طلب المعني أو من سلم

[1] أنظر قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفولة

إليه الطفل أو من تلقاء نفسه، يمكن لقاضي الأحداث أن يعدل التدبير الذي أمر به أو العدول عنه بناء على طلب الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو من تلقاء نفسه،وعلى قاضي الأحداث أن يبت في طلب مراجعة التدابير في أجل لا يتجاوز شهر واحد من تقديمه له، المادة 45 ف02 وباختصار، يمكن القول بأن المشرع قد وزع التدابير المقررة لحماية الأطفال، بموجب تلك الأحكام إلى مجموعتين :الأولى تهدف إلى ابقاء الطفل في وسطه العائلي أوإعادته إليه أو تسليمه إلى شخص موثوق به.

والثانية تتضمن إلحاق الطفل بإحدى المؤسسات المختصة باستقبال الأطفال في خطر والمذكورة في المادة41 وما نلاحظه هو أن المشرع قد أعطى الأولوية للمجموعة الأولى، بغية ابقاء الطفل قدر الإمكان في وسطه الطبيعي قبل أن يلجأ إلى إلحاقه بإحدى المؤسسات المذكورة،هذا وأن تبين لقاضي الأحداث ضرورة ابقاء الرقابة عليه فإن له بموجب المادة 40 ف 02 أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بمتابعة و بملاحظة الطفل وتقديم الحماية له من خلال توفير المساعدة الضرورية لتربيته وتكوينه ورعايته مع وجوب تقديمها تقريرا دوريا له حول تطور وضعية الطفل.

المراكز و المصالح المتخصصة في حماية الأطفال في خطر:

إن النص القانوني المرجعي لهذا العنصر هو القانون 15-12 المتضمن إحداث مراكز ومصالح متخصصة في حماية الطفولة.

وقد جاء هذا الأخير في مادته (116) بمجموعة من المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الطفولة فنصت هذه المادة على أنه " : تقوم الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني بإحداث وتسيير المراكز والمصالح الآتية:

- المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر.
- المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين .
- المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب .
- مصالح الوسط المفتوح.
- تخصص داخل المراكز أجنحة للأطفال المعوقين .

وبالرجوع إلى مهمة كل مركز، وكل مصلحة نجد أن الاختصاص الأصيل باستقبال الأطفال الذين هم موضوع تدبير من التدابير، المنصوص عليها في القانون 12/15 تحدد شروط وكيفيات المراكز المذكورة في هذه المادة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

وما تجدر الإشارة إليه، هو أنه لا يمكن لمدير المركز الذي عهد إليه الطفل أن يتخلى عن استقباله، غير أنه يمكنه أن يقدم تقريرا فوريا إلى الجهة القضائية المختصة، بقصد تعديل التدبير المقرر يذكر فيه أسباب استحالة استقبال الطفل، هذا ما تنص عليه المادة (125) من قانون حماية الطفل[1].

[1] أنظر قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفولة

المبحث الثاني: إجراءات متابعة الأحداث الجانحين

تمهيد:

إن الهدف الأول والأخير للمعاملة الجزائية للأحداث الجانحين يكمن في إصلاحهم وتقويمهم لذلك فإن القواعد التي تحكم مسؤولية الأحداث الجانحين تعتبر قواعد خاصة ومختلفة عن تلك التي تحكم المسؤولية الجزائية للبالغين، وهذا ما أدى بالمشرع الجزائري إلي إيجاد نصوص وأحكام إجرائية خاصة بالحدث ملائمة لا سيما في مجال المتابعة، والتحقيق، و المحاكمة، و التنفيذ، حيث يمر الحدث بجملة من القواعد الإجرائية طيلة جميع ا مراحل الدعوى العمومية بداية بمرحمة المتابعة إلى مرحمة التحقيق حتى مرحمة المحاكمة و التنفيذ.

المطلب الأول: الجهات المختصة بالتحقيق الابتدائي مع الحدث الجانح و الإجراءات الخاصة بها

مرحلة التحقيق في قضايا الأحداث:

لا يجوز لوكيل الجمهورية إحالة ملف الحدث مباشرة على المحكمة عن طريق الاستدعاء المباشر أو التلبس ما عدا في المخالفات، وهذا وفقا لأحكام المادة 446 من ق.ا.ج.ج.

والتحقيق يقصد به مجموعة من الإجراءات التي تباشرها جهات التحقيق بالشكل المحدد قانونا بهدف تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة، والتعرف على شخصية الطفل الحدث و أسباب انحرافها البحث عن الوسائل العلاجية الضرورية الملائمة لإدماج الطفل الحدث في المجتمع . والمبدأ العام هوأن التحقيق في قضايا الأحداث أمر إجباري[1].

1جهات التحقيق في قضايا الأحداث:**

تنص المادة 66 من ق.ا.ج.ج على أن التحقيق وجوبي في مواد الجنايات أما في مواد الجنح

فيكون اختياريا ما لم تكن هناك نصوص خاصة، ويجوز إجراءه في مواد المخالفات في حالة طلب وكيل الجمهورية ذلك،فالمشرع ألزم أن يكون التحقيق إجباريا في جنوح الأحداث ولقد وضع قواعد تتعمق بتوزيع اختصاص التحقيق واعتمد على توزيع هذا الاختصاص على قواعد تقارب قواعد الاختصاص النوعي المقررة في قانون الإجراءات الجزائية من حيث المفهوم مع شيء من الاختلاف البسيط.

[1] عبد الحميد عمارة، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي الإسلامي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ص2011، ص26

بالرجوع إلى المواد المخصصة لإجراءات التحقيق مع الحدث الجانح والتي نص عليها المشرع الجزائري نجده أنو منح صلاحية مباشرة التحقيق مع الأحداث إلى شخصين وهما :قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف خصيصا بقضايا الأحداث والخاص أصلا بالبالغين[1].

أولا -قاضي الأحداث:

في حالة ارتكاب الحدث لجنحة التحقيق يعود لقاضي الأحداث، وهذا يكون مع حضور مسؤوله المدني والمحامي، حيث يقوم قاضي الأحداث الجانحين ببذل كل همة و عناية و يجري التحريات اللازمة لإظهار الحقيقة، ويتعرف على شخصية الحدث و المحيط الذي يعيش فيه و ذلك بواسطة التحقيق الاجتماعي الذي يقوم به و الفحوص العقلية و النفسية إذا اقتضى الأمر ذالك،كما قد يقوم بإجراء تحقيق غير رسمي، و لو سلطة إصدار أي أمر يراه مناسبا لسير التحقيق، ثم يقرر التدابير التي من شانها حمايته و تربيته، و قد لا يأمر بأي تدبير و ذلك حسب نص المادة453 من ق.ا.ج.ج[2] .

و حسب نص المادة 458 من ق.ا.ج.ج ، إذا كانت الوقائع المعروضة أمام قاضي الأحداث لا تكون جنحة و لا مخالفة، أو عدم وجود دلائل كافية أصدر أمرا بان لا وجه للمتابعة؛ أما إذا وجد قاضي الأحداث أن الوقائع لا تكون إلا مخالفة فانو يقوم بإحالة القضية لقسم المخالفات وفقا لنص المادة459 من ق.ا.ج.ج التي تنص على :إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع لا تكون إلا مخالفة، أحال القضية على المحكمة الناظرة في مادة المخالفات بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 164 ، و إذا كانت الوقائع تكون جنحة أصدر أم ا ر بإحالة الملف إلى قسم الأحداث ليقضي في غرفة المشورة وفقا لما نصت عليه المادة 460 من ق.ا.ج.ج[3].

فإذا كان في الجريمة المرتكبة شركاء بالغين فان القضية تعتبر متشعبة، فينا يتعين على قاضي الأحداث أن يرفع الطلب إلى وكيل الجمهورية ويطلب فيه إسناد مهمة التحقيق لقاضي التحقيق ليباشر تحقيقه بصفة رسمية لكون القضية متشعبة وهو ما جاء في نص المادة 452 في فقرتها الرابعة من ق.ا.ج.ج التي تنص على" :ويجوز للنيابة العامة بصفة استثنائية في حالة تشعب القضية أن تعهد لقاضي التحقيق بإجراء تحقيق نزولا على طلب قاضي الأحداث وبموجب طلبات مسببة.

أما إذا تبين لقاضي الأحداث أن الوقائع المرتكبة لها وصف جنائي فيستوجب على قسم الأحداث غير المحكمة الموجودة بمقر المجلس القضائي أن يحيل القضية إلى محكمة مقر المجلس، ويجوز لقسم الأحداث في هذه الحالة قبل البث فيها أن يأمر بإجراء تكميلي ويقوم بندب لهذا

[1] نجيمي جمال ، قانون حماية الطفل في الجزئر، تحليل و تأصيل دار هومة للنشروالتوزيع ، الجزئر ، . 20
2-نفس المرجع ص 21 [2]
[3] نفس المرجع ص 21

الغرض قاضي التحقيق إذا كان أمر الإحالة صادر عن قاضي الأحداث و هو ما جاءت به المادة 467في فقرتها الثالثة من ق.ا.ج.ج.

ثانيا -قاضي التحقيق:

بالرجوع إلى نص المادة 452 من ق.ا.ج.ج يعيد إلى قاضي التحقيق بإجراء تحقيق في حالة

تشعب القضية، أو في حالة ارتكاب جناية حسب المادة المذكورة أعلاه في فقرتها الأولى و الرابعة.

-1في حالة تشعب القضية:

يقوم قاضي التحقيق الخاص بالبالغين بالتحقيق في قضايا الأحداث إذا كانت القضية متشعبة وهوما نصت عليه المادة 452 من ق.ا.ج.ج في فقرتها الرابعة التي تنص على" :و يجوز للنيابة العامة بصفة استثنائية في حالة تشعب القضية أن تعهد لقاضي التحقيق بإجراء تحقيق نزولا على طلب قاضي الأحداث و بموجب طلبات مسببة" ، و بعد الانتهاء من التحقيق يقوم بفصل الإجراءات و ذلك بإحالة الجناة البالغين إلى القسم الخاص بالفصل في مواد الجنح، و يتم إحالة الأحداث على قسم الأحداث.

في هذه الحالة نشير إلى ملاحظة هامة وهي أن الأصل بالتحقيق في جنح الأحداث هو قاضي الأحداث إلا أن المشرع الجزائري قد أورد استثناء في المادة 452 من ق.ا.ج.ج في فقرتها 4، و يستفاد من هذا أن جنح الأحداث كلها من حيث المبدأ يختص بالتحقيق فيها قاضي الأحداث غير أنو إذا كانت الجنحة متشعبة فإنه يجوز لقاضي التحقيق بعد طلب قاضي الأحداث و بموجب طلبات مسببة و بعد أن تعهد إليه النيابة ذلك بالتحقيق فيها ليصدر أمر بعد انتهاء التحقيق بإحالة الحدث على قسم الأحداث[1].

-2في حالة ارتكاب جناية:

في المواد الجنائية يكلف قاضي التحقيق بمباشرة التحقيق في القضية سواء كان فيها الحدث وحده أو مع أفراد بالغين وهذا وفقا لنص المادة 452 من ق.ا.ج.ج في فقرتها الأولى التي نصت على" :لا يجوز في حالة ارتكاب جناية ووجود جناة بالغين سواء كانوا قائمين أصليين أم شركاء مباشرة أي متابعة ضد حدث لم يستكمل الثامنة عشرة من عمره دون أن يقوم قاضي التحقيق بإجراء تحقيق سابق."

1 نجيمي جمال ، قانون حماية الطفل في الجزئر، تحليل و تأصيل دار هومة للنشروالتوزيع ، الجزئر ، . 251

في هذه الحالة سنميز بين ثلاثة حالات:

أ -حالة وجود جناة بالغين مع الحدث ثم أعاد قاضي الحقيق التكييف إلى جنحة، فانه طبقا لنص المادة 452من ق.ا.ج.ج في فقرتها 4 تعتبر جنحة متشعبة يجوز لقاضي التحقيق أن يحقق فيها و يحيلها بموجب أمر إحالة على قسم الأحداث ليحاكم مباشرة وفقا لأحكام المادة 465 من ق.ا.ج.ج .

ب -في حالة وجود جنحة و التي تم إعادة تكييف الوقائع إليها متشعبة لكن لا يوجد جناة بالغين مع الحدث أثناء ارتكابها فانه يجوز لقاضي التحقيق بالمحكمة أن يحقق فيها.

ج -حالة وجود جنحة و التي تم إعادة تكييف الوقائع إليها جنحة بسيطة غير متشعبة، ففي هذه الحالة الأصل هو قاضي الأحداث الذي يقوم بالتحقيق فيها لا قاضي التحقيق بالمحكمة[1].

****** سير التحقيق في قضايا الأحداث:**

يتصل قاضي الأحداث بملف التحقيق الخاص بالحدث الجانح عن طريق الطلب الافتتاحي المحرر من وكيل الجمهورية و هذا طبقا لنص المادتين 448 السالفة الذكر و المادة 67 من ق.ا.ج.ج ثم يتأكد قاضي الأحداث من انعقاد اختصاصه لاسيما الإقليمي منه و الذي يحدد نطاقه بالمكان الذي ارتكبت فيه الجريمة أو محل إقامة الحدث أو والديه أو وصيه أو المكان الذي عثر فيه على الحدث أو مكان إيداعه أو حبسه، و بعد ذلك يشرع في استجواب الحدث بعد التحقيق من هويته و سنه و إحاطته علما بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه، ويقوم الكاتب بتسجيل أقواله و عند الانتهاء من[2] هذه العملية ،تسجل أقوال الولي المتعمقة بسيرة الحدث و عن وضعيته الدراسية، و في الأخير يوقع على المحضر كل من القاضي المحقق و الكاتب و الولي.

تجدر الإشارة إلى أن مسالة حضور المسؤول المدني عن الحدث ومحاميه خاصة من الإجراءات الجوهرية، إذ نصت المادة 454 من ق.ا.ج.ج في فقرتها 2 على وجوب تعيين محام للحدث في جميع مراحل المتابعة و المحاكمة، و إن لم يوجد هناك محام للحدث عين له القاضي واحدا، و بعد أن يقوم قاضي الأحداث بإجراء بحث اجتماعي عن الحدث الجانح يتضمن كل المعلومات عن حالته المادية و الأدبية لأسرته و كذا سوابقه و دراسته و عن الظروف التي عاش فيها و هذا طبقا لنص المادة453 من ق.ا.ج.ج .[3]

كما يجوز أن يعيد بإجراء البحث الاجتماعي المنصوص عليه في المادة 453 من ق.ا.ج.ج السالفة الذكر إلى المصالح الاجتماعية كمصلحة الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح (

[1] نبيل صقر، صابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، ص65

[2] نفس المرجع ص66،

[3] نفس المرجع ص66

SOEMO، أو إلى شخص يحوز على شهادة اجتماعية مؤهل لهذا العمل طبقا للمادة 453 من ق.ا.ج.ج .

أثناء هذا الاستجواب يمكن حضور الضحية، ففي هذه الحالة يحرر محضر سماع لها ويكون بحضور وليها إذا كانت حدثا، ثم بعد ذلك يتم استجواب الحدث في الموضوع، و يكون عن طريق أسئلة على الحدث و إجابة هذا الأخير عليها.

كما يجوز للقاضي المحقق سماع الشهود و إجراء مواجهة بينهم و بين الحدث المتهم عند

الاقتضاء طبقا لنص المادتين 100 و 101 من ق.ا.ج.ج[1] .

و بعد الانتهاء من هذه الإجراءات أجاز القانون لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق اتخاذ إجراء مؤقت في حقه إلى غاية محاكمته كالوضع تحت نظام الحرية المحروسة أو التسليم أو الإفراج طبقا لنص المادة 455 من ق.ا.ج.ج، و إذا تبين له عدم ارتكاب الحدث للجريمة، يصدر أوامر ينهي بها التحقيق.

*****الأوامر و التدابير المتخذة في مرحلة التحقيق:**

لقد خول القانون الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية لقاضي الأحداث التحقيق مع الحدث الجانح نفس الصلاحيات المخولة لقاضي التحقيق مع البالغين، بحيث بإمكانه إصدار جميع الأوامر التي يتطلبها التحقيق كأمر بالإحضار، الأمر بالقبض، و الأمر بالإيداع و هذا طبقا للمواد) 119- 117 - 100 من ق.ا.ج.ج، و أوامر التصرف كالإحالة و هذا حسب نص المادة 460من ق.ا.ج.ج أو الأمربان لا وجو للمتابعة طبقا للمواد 464 - 458 من ق.ا.ج.ج، كما يمكنه بعد الانتهاء من الاستجواب الأول أن يتخذ اتجاه الحدث تدبيرا أو أكثر من تدابير الحماية أو إعادة التربية التي نصت عليها المادة 455السالفة الذكر وهي[2]:

-تسليم المجرم الحدث على والديه أو وصيه أو الشخص الذي يتولى حضانته أو إلى شخص جدير بالثقة.

-إلى مركز إيواء.

-إلى قسم إيواء بمنظمة معدة لهذا الغرض سواء كانت عامة أو خاصة.

-إلى مصلحة الخدمة الاجتماعية المنوط ليا معاونة الطفولة أو بمؤسسة استشفائية.

1 صخري مباركة ،قضاء الـأحداث ،محاضرات ألقيت على طلبة المدرسة العليا للقضاءأسنة 2009-2010،ص43

2 نفس المرجع ص 44

-إلى مؤسسة أو منظمة تهذيبية أو للتكوين المهني أو للعلاج تابعة للدولة، أو لإدارة عامة مؤهلة لهذا الغرض، أو مؤسسة خاصة، أو وضعه في مركز ملاحظة معتمد وهذا يكون في حالة لاستدعاء حالة الحدث الجسمانية و النفسية فحصا معمقا.

تجدر الإشارة إلى أن هذه التدابير هي عكس الأوامر الأخرى التي يصدرها قاضي الأحداث

أثناء التحقيق مع الحدث الجانح لأن الاستئناف فيها يكون أمام غرفة الأحداث بالمجلس و ليس غرفة الاتهام، و مهمة استئنافها محددة بعشرة أيام و ليس بثلاثة أيام طبقا لنص المادة 466 من ق.ا.ج.ج في فقرتها الثانية و الثالثة، و في جميع الأحوال فالأوامر الصادرة من قاضي الأحداث خاضعة للأوامر المقررة بالنسبة لأوامر قاض التحقيق سواء من حيث الاستئناف أو المواعيد أو التبليغات المنصوص عليها في المواد من 170 إلى 173 من ق.ا.ج.ج) ، كما أن القرار الذي يصدره قاضي الأحداث يكون في جلسة سرية، و الملاحظ هنا أنه بالرغم من توسيع صلاحيات القاضي المحقق في قضايا الأحداث إلا أن المشرع ضيق من سلطته في اللجوء إلى حبس الحدث مؤقت ، حيث لا يمكن تقريره،إلا بصفة استثنائية و على الأحداث الذين يزيد عمرهم عن الثالثة عشر سنة و ذلك إذا كان ضروريا لهم و استحالة أي إجراء آخر مثل حجزهم في جناح خاص و إن لم يوجد ففي مكان خاص مع تطبيق نضام العزلة في الليل بقدر الإمكان و هذا طبقا لنص المادة 456 من ق.ا.ج.ج السالفة الذكر، أما الحدث الأقل من الثالثة عشر سنة فلا يجوز إيداعه مطلقا بمؤسسة عقابية و لو مؤقتا.

و أمر الإيداع الذي يتخذه قاضي الأحداث ضد هذه الفئة هو إجراء يتخذه ضد الحدث المتابع بجناية أو جنحة لضمان سير التحقيق أو حماية الحدث، كما أن الحدث المحبوس مؤقتا لا يدخل المؤسسة العقابية إلا بموجب أمر إيداع كما هو الأمر للبالغين، لذلك لا يستطيع مدير هذه المؤسسة أن يستقبل الحدث بموجب أمر بالوضع[1].

[1] خروفة غانية،سلطة قاضي جنائي في تقدير الخبرة،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي،جامعة قسنطينة سنة 2009،ص36

المطلب الثاني: العقوبات المقررة للحدث الجانح

ينص على القاعدة العامة في هذا المجال، بحيث تنص المادة 49) ف (1 على أن القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ،وتضيف المادة 49) ف (2 ق ع ، بأن القاصر الذي يبلغ سنه من 13 الى18 سنة إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة، تبعا لهذا الترتيب سنتناول بالدراسة مضمون هذه التدابير ثم مضمون العقوبات الخاصة بالأحداث[1]

-مضمون العقوبة :

قرر المشرع للحدث الجانح عقوبات تقليدية من خلال قانون العقوبات في مواد 50و 51 من حبس وغرامة، كما استحدث عقوبة العمل للنفع العام، ونص على(أحكامها وذلك في المواد) : 05مكرر 01 الى 05 مكرر (06 بموجب القانون رقم 01/09المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009الذي عدل قانون العقوبات.

الحبس و الغرامة:

حصر المشرع العقوبات التقليدية المقررة للحدث في الحبس والغرامة فنصت المادة (50) من قانون العقوبات على أنه " إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 الى 18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي[2]:

إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الاعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر الى عشرين سنة.

وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه إذا كان بالغا."

وقد سبق لنا شرح تطبيق هذه المادة باعتبارها خاصة بالحدث الجانح في مجال تخفيف العقوبة عليه[3]ونشير في هذا الصدد الى أن العقوبات السالبة للحرية المفروضة على الحدث هي كلها ذات طبيعة جنحية ، فيتم النطق بالحبس بدل السجن حتى وإن كانت الجريمة ذات طبيعة جنائية ، أما مدتها فهي تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم فيها على الشخص البالغ

أما بالنسبة للمخالفات فإن الجزاء المقرر للحدث طبقا لأحكام المادة (51) من قانون عقوبات هو التوبيخ أو الغرامة وهو ما تؤكده عليه المادة (87) من قانون حماية الطفل، التي تنص

[1] سعد عبد العزيز ممارسة الدعوى ذات عقوبة جنحية دار الهومة الطبعة الرابعة ،2010، ص30

[2] جيلالي بغدادي الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، بدون طبعة ديوان وطني للأشغال التربوية الجزائر، سنة2005،ص36

[3] دعاس مريم "قضاء الاحداث في التشريع الجزائي"، مدكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة 2015 - العليا للقضاء لسنة 2010-2015، ص63

على أنه " : يمكن قسم الأحداث، إذا كانت المخالفة ثابتة أن تقضي بتوبيخ الطفل أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة وفقا لأحكام المادة (51) من قانون عقوبات.

غير أنه لا يمكن أن يتخذ في حق الطفل الذي يتراوح عمره من (10) سنوات الى أقل من ثلاث عشرة (13) سنة سوى التوبيخ وإن اقتضت مصلحته ذلك."...

فإذن لا يوقع على الطفل المرتكب لجريمة لها وصف مخالفة إلا التوبيخ أو الغرامة فإذا كانت الغرامة كعقوبة جزائية ذات طبيعة معروفة باعتبارها عقوبة أصلية فإن التوبيخ يبقى محل تساؤل من حيث طبيعته[1]،وفي محاولة لتحديد طبيعة التوبيخ، ذهب البعض الى اعتباره إحدى الوسائل التقويمية الفعالة التي تدعم قائمة التدابير المقررة للأحداث والتي يختار قاضي الأحداث)الوسيلة الملائمة لحالة الحدث[2] إلا أن هناك من يعطيه وصف الاجراء التربوي، أو شبه العقابي وهذا الى جانب الغرامة وتدابير الحماية أو التربية ومهما يكن من أمر التوبيخ وطبيعته، فإن من المؤكد بأنه لا يعتبر من قبيل العقوبات المنصوص عليها في المادة (05) من قانون العقوبات، كما أنه لا يدخل ضمن التدابير المنصوص عليها ضمن المادة (85) من قانون حماية الطفل، وهذا ما يجعله متميز عن الاثنين، خاصة وأنه مقرر في مجال المخالفات المرتكبة من الحدث وفقط سواء كان سنه يتراوح ما بين 10 سنوات و 13 سنة وفي هذه الحالة يتخذ قبله التوبيخ وحده، أو تجاوز سنه 13 سنة ولم يكمل 18 سنة وفي هذه الحالة، يتخذ قبله إما التوبيخ أو الغرامة.

وعليه يمكن القول بأن التوبيخ أشبه بالعقوبة المقررة للمخالفة من طرف الحدث منها الى التدبير، خاصة وأن المشرع الجزائري قد ساوى بينهما) التوبيخ والغرامة (في المادة (51) من قانون العقوبات والمادة 87) ف (1 من قانون حماية الطفل.

وإذا كان القانون لم يحدد للقاضي طريقة معينة لإجراء التوبيخ وترك الأمر له، إلا أن ثمة حدود يجب أن يراعيها القاضي في إجراء التوبيخ أهمها أن لا يكون التوبيخ متسما بالعنف أو بعبارات قاسية قد تترك أثارا سيئة في نفسية الحدث وتؤدي الى عكس النتائج) المرجوة من عملية التقويم،[3]

وعلى القاضي أن يكتفي بلوم الحدث وذلك بأن يوضح له وجه الخطأ فيما صدر عنه، وينصحه بأن يسلك سبيلا سويا وينذره من معاودة ذلك.

---

[1] **مأمون محمد سلامة** : أصول علم الاجرام والعقاب، القاهرة ، دار الفكر العربي، سنة 1983 ، ص315

[2] **منذر كمال عبد اللطيف** : الأصول العامة لتشريعات الأحداث في البلاد العربية، صادر عن المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة ، بغداد ، مطبعة دار السلام ، سنة 1982 ، ص83

[3] ، (3 أنظر **قواسمية محمد عبد القادر** : جنوح الأحداث في التشريع الجزائري المؤسسة الوطنية للكتاب سنة(1992 ،ص174

عقوبة العمل للنفع العام:

استحدث المشرع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام في تعديل قانون العقوبات01 المؤرخ في 25فيفري 2009 ، حيث تضمنت المادة الثانية منه / بموجب القانون09 تتميم الباب الأول من الكتاب الأول بفصل أول مكرر عنوانه العمل للنفع العام يحتوي على المواد 5) : مكرر 01و 5مكرر 02 و 5 مكرر 03 و 05 مكرر 4 و 5 مكرر 05 و 05مكرر (06 ويعتبر ذلك تماشيا مع ما تعرفه التشريعات المقارنة الحديثة وعلى رأسها التشريع الفرنسي. فنصت المادة) 5مكرر (01 على أنه " : يمكن أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر."...

ويعتبر العمل للنفع العام عقوبة بديلة وإن لم يفصح المشرع الجزائري عن ذلك صراحة كما يرى البعض (2)إلا أن المنشور الوزاري رقم (02) المؤرخ في 21 أفريل2009 جاء ليوضح كيفيات تطبيق هذه العقوبة أين وضح بأنها عقوبة بديلة) كما هو معروف في التشريعات المقارنة أما عن تطبيق العقوبة البديلة على الحدث فقد نصت عليه المادة 5) مكرر واحد البند الثاني من الفقرة الأولى (التي فتحت الباب لتطبيقها على الحدث الذي يبلغ من العمر 16سنة على الأقل، كما أضافت الفقرة الثانية من نفس المادة بأن مدة العمل للنفع العام المنطوق أنها في حق القاصر يجب أن لا تقل عن (20) عشرين ساعة وأن لا تزيد عن (300 ثلاثمائة ساعة إن تحديد السن الأدنى لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام ب 16 سنة، ترجع الى تشريع العمل الذي عمد الى تحديد هذه السن كسن أدنى لإبرام عقد العمل، مع بسط حماية خاصة على العامل القاصر، وهذا ما توضحه المادة (15) من القانون المتعلق بعلاقات العمل التي تنص على أنه " : لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن ستة عشرة سنة، إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين التي تعد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول به ما، ولا يجوز توظيف القاصر إلا بناء على رخصة من وصيه الشرعي[1]."

ولتطبيق العقوبة البديلة على الحدث، فلا بد من توافر الشروط المنصوص عليها في المادة 5 مكرر 01 من ق ع ، وهي:

- أن لا يكون مسبوقا قضائيا .
- إذا كانت عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز ثلاث سنوات حبس .

[1] احسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومه، الجزائر 2009،ص36

الخاتمة

الخاتمة :

لقد أخذت ظاهرة جنوح الأحداث في الآونة الأخيرة أبعاد توصف بالخطيرة نظرا لما أصبحنا نشاهده سواء في حياتنا اليومية أو ما تتداوله وسائل الإعلام من جرائم غالبا ما يكون احد طرفيها أو كلاهما حدثا ، لذلك كان من الضروري وجود أساليب و طرق توعوية و عقابية قصد التكفل الأمثل بالحدث الجانح، ولما كان الغرض من العقوبة بالنسبة للأحداث في ظل السياسية الجنائية الحديثة هوهدف تربوي الغاية منه معالجة واستئصال أسباب الجنوح لحماية الحدث من الانحراف،فان ذلك لا يتحقق إلا من خلال أربعة محاور أولها وقائي من خلال دراسة أسباب انحراف الحدث والعمل على الوقاية منها، والثاني موضوعي بتحديد المسؤولية الجنائية وعلاقتها بالفئة العمرية إذا تختلف المسؤولية بتدرج السن، والثالث إجرائي وذلك بوضع إجراءات جنائية خاصة بالأحداث أما المحور الرابع تنفيذي يكون من خلال وضع أساليب خاصة لتنفيذ العقوبات والتدابير المقررة للحدث، وهذا ما تعمل المواثيق والإعلانات الدولية على تحقيقه .

وقد عمل المشرع الجزائري على تحقيق هذا الهدف من خلال النصوص التي تضمنتها المنظومة القانونية خصوصا بعد صدور القانون رقم15 -12 المتعلق" بحماية الطفل "بالإضافة إلى النصوص الواردة في قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات وكذا نصوص القانون رقم04-05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج للمسجونين ناهيك عن - الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وهو ما يشكل جسرا يعمل على الأخذ بيد هذه الفئة الهشة بعيدا على عالم الجريمة أو الحيلولة دون الوقوع فيها خصوصا أن العديد من مواد قانون حماية الطفل15-12 تتعلق بكيفية التعامل مع الحدث الجانح سواء في الفترة التي تسبق المحاكمة أو أثنائها أو خلال فترة تنفيذ الأحكام الصادرة ضده.

و في ختام هذا البحث يمكننا تسجيل جملة من النتائج التي نوجز أهمها ضمن الآتي:

-أن مراكز رعاية الأحداث تشمل تلك المراكز أو المؤسسات باختلاف تسمياتها، والتي يتم تحويل الحدث إليها عندما يصبح جانحا، كتدبير وقائي أو علاجي لمواجهة الظاهرة.

-أن هذه المؤسسات تقوم بدور لا يستهان به في إطار مكافحة ظاهرة جنوح الأحداث، إلا أنها تواجهها في أرض الواقع العديد من التحديات التي منها ما يتعلق بالحدث في حد ذاته، ومنها ما

يرجع إلى المجتمع وعاداته وتقاليده وطريقه تفكير أفراده، ومنها ما يرتبط بمؤسسات ومراكز رعاية الأحداث.

-وبما أن ظاهرة جنوح الأحداث ظاهرة خطيرة تهدد كيان المجتمعات الحديثة، فإنه لابد من تجنيد جميع مؤسسات الدولة لمكافحتها، وبما أن مراكز رعاية الأحداث تعد من بين أهم مؤسسات الدولة في مجال مكافحة ظاهرة جنوح الأحداث، فإنه لابد أن يتم رفع التحديات التي تواجهها في سبيل اضطلاعها بالدور المنوط بها، لتفعيل دورها في مجال مكافحة ظاهرة جنوح الأحداث والحد منها، وذلك من خلال:

-تخصيص ميزانية كافية تلبي جميع متطلبات العمل البيداغوجي، وتساهم أيضا في تحسين أوضاع الموظفين القائمين على هذه المراكز.

-التركيز على تدعيم المؤسسات بإطارات متخصصة، سواء بفتح المجال لتوظيف إطارات متخصصة في رعاية الشباب، أو العمل بالتنسيق مع الجامعات لفتح تخصصات في هذا المجال.

-القيام بدورات تحسين المستوى للموظفين القائمين على تربية الأحداث في هذه المراكز، لأن طفل اليوم ليس هو ذاك الطفل الذي كان بالأمس، فالتفكير تغير والمجتمع تغير والأوضاع تغيرت.

-ولما لا برامج تكوين تخصص لأهل الحدث أو من يقوم برعايته، بغية تمكينهم من رعايته والسهر على راحته، لأن أفضل مكان يمكن للحدث أن يتربى فيه هو الأسرة، باعتبارها اللبنة الأولى والوعاء الحقيقي والأصل في التربية.

-تقديم مساعدات مالية لأسرة الحدث" في حالة خطر"، قصد تغيير وضعيتهم الاجتماعية، التي كانت سبب في الحالة التي وصل إليها الحدث.

-تكاثف الجهود على كافة المستويات للأخذ بيد الحدث الذي فقد والديه ولم يجد من يكفله ومثالها كأن يكون هناك تنسيق مع وزارة الدفاع قصد إدراج أو التحاق الأحداث الجانحين بمدارس أشبال الأمة باعتبارها المكان الأمثل لتكوين أجيال الغد التي تسهر على حماية الوطن والدفاع عنه.

ملخص المذكرة

ملخص مذكرة الماستر

تعد مرحلة الطفولة مرحلة حساسة في حياة الفرد يمكن أن يقوم الصغير فيها بأفعال مخالفة للقانون تكيف ضمن نطاق الجنوح ، ولكي يتم التعامل مع تلك الظاهرة ولمواجهتها قام المشرع الجزائري بتخصيص قانون لحماية الطفل وهيئه للتعامل مع تلك الفئة العمرية بتحديد مسؤوليتهم الجزائية وبإنشاء هيئة قضائية مختصة تباشر القواعد الإجرائية المطبقة على الجانحين في جميع مراحل الدعوى الجنائية من متابعة وتحقيق ومحاكمة، وإقامته على مبادئ ومفاهيم مختلفة عن القواعد العامة في الكثير من الأحيان تبين أسس المعاملة الجنائية للطفل وتحدد معالمه. إن المشرع الجزائر يواكب التشريعات العالمية في سياسة التشريع للأحداث الجانحين وذلك بوضع قوانين خاصة بهم ومراكز لإعادة تأهيلهم ولذلك قام بإصداره للقانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، قانون جنائي جاء بضمانات عديدة للحدث الجانح،الهدف من إفراد الحدث الجانح بنصوص قانونية خاصة، والتي تحدد سياسة معاملته جزائيا مبني على أساس التركيز على الحماية، والتي تقوم على إصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع واتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بتعزيز حماية الأطفال، والابتعاد بقدر الإمكان عن سياسة القمع والعقاب كحل لمشكلة جنوح الأحداث كون أن تسليط العقاب عليه لا يحقق نتيجة إيجابية، بل يؤدي به إلى الإحتراف في عالم الإجرام، هذا ما يبرر تبني المشرع لتلك التدابير التي تسعى لحماية الحدث، ومساعدته وتربيته في ظل القانون15-12.

الكلمات المفتاحية: 1/ جنوح الأحداث 2/ المسؤولية الجنائية /3- السياسة الجنائية5-العقوبات المقررة للحدث 4/ -التدابير الاحترازية الجانح

Childhood is a sensitive stage in an individual's life during which a young person may commit acts against the law which are appropriate within the framework of delinquency. The procedures applied to offenders at all stages of the process criminal case, such as monitoring, investigation and trial, and on the basis of different principles and concepts of the general rules in many cases, indicate the foundations of the criminal treatment of the child and define its characteristics،The Algerian legislator follows the rhythm of international legislation in the policy of legislation for juvenile offenders by establishing their own laws and centers for their reintegration, and therefore promulgated Law No. 15-12 relating to child protection, a penal law which included numerous guarantees for juvenile delinquents ,.

The objective of singling out the juvenile offender by specific legal texts, which define the policy of his punitive treatment based on the emphasis placed on protection, which is based on his reform and reintegration into society and takes all measures to strengthen protection of children, and to move away as much as possible from the policy of repression and punishment as a solution to the problem of juvenile delinquency, since imposing a punishment on it does not lead to a positive result, but rather leads it to professionalism in the criminal world. which justifies the adoption by the legislator of measures aimed at protecting the minor, assisting and educating him under Law 12-15

1- juvenile delinquency 2-criminal responsibility 3- criminal policy4- precautionary measures 5- penalties for juvenile delinquent

المراجع

قائمة المراجع:

- **القرأن الكريم:**

1-سورة النور

2-سورة النساء

- **التشريع:**

1-الأمر 66-155، المؤرخ بتاريخ 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2-القانون رقم 15-12المؤرخ في 28 رمضان 1436، الموافق 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل.

3- الأمر رقم75 -58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق م 26 سبتمبر 1975الذي يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج .عدد30 ، بتاريخ

- **-الاتفاقيات:**

-اتفاقية اوروبية لحقوق انسان و حريات اساسية

- **الكتب:**

1-عبد الحكم فودة، جرائم الأحداث في ضوء الفقه وقضاء النقد. دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية. د ط،1997.

2- نسرين عبد الحميد بنيه، المؤسسات العقابية وإجرام الأحداث، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية مصر.

3- محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، 2006.

4-محمود سليمان موسى،(الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحيين (دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، مصر،2008 .

5-زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، _الأردن، د، ت، ن

6-نجاة جرجس جدعون،جرائم الأحداث في القانون الدولي و الداخلي-دراسة مقارنة-منشورات زين الحقوقية. 2010

7-عبد العزيز خيمر، حماية الطفولة القانون الدولي والشريعة الإسلامية القاهرة ، دار النهضة العربية1990

8-فتوح عبد الله الشادلي,قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث،دار المطبوعات الجامعية ، 2002 ،.

9- شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال؛ دار النهضة العربية، القاهرة، 2001

10-حمدي رجب عطية، المسؤولية الجنائية للطفل في تشريعات الدول العربية و الشريعة الإسلامية؛ دار النهضة العربية،مصر،(د.س)

11-حسين.حسين.أحمد.الحضوري,إجراءات الضبط و التحقيق لجرائم الأحداث-دراسة مقارنة دار المطبوعات الجامعية ، 2009

12-محمد سلامة ومحمد عبارة، أسباب جنوح الأحداث، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية.

13- محمد علي جعفر، الأحداث المنحرفون دراسة مقارنة، للمؤسسية الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ط، 1990

14-محمد عبد القادر قواسمي جنوح الأحداث في التشريع الجزائري المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائري .

15-عبد الحميد الشواربي، جرائم الأحداث، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية الطبعة،1988

16-شريف سيد كامل. الحماية الجنائية للاطفال. دار النهضة العربية. القاهرة. ط 1،.2001.

17-أحمد عبد اللطيف الفقي . أجهزة العدالة الجنائية وحقوق ضحايا الجريمة . دار الفجر للنشرالقاهرة.

18-عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي ، مكتبة نزار مصطفى الباز الرياض طبعة 1996 الجزء 1 .

19-أسامة نائل المحيسن، المسؤولية الجنائية للحدث في التشريع الإماراتي، دار الثقافة للنشر والتوزيع طبعة2011،.

20-عبد الله محمد اسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب رفع القلم عن ثلاث، رقم الحديث، (2194) ، موسم للنشر، و دار الهدى للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر.

21-شمس الدين أحمد بن قدور المعروف، بقاضي زاده، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسماء تكملة فتح القدير. مطبعة دار الفكر، الطبعة الأولى 1989 ، الجزء 09 .

22-علي عبد القادر القهوجي، فتوح الشاذلي)، علم الإجرام والعقاب طبعة 2003،

23-نبيل صقر، صابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري ، دار الهدى عين مليلة الجزائر طبعة 2008 .

24-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائرين القسم العام الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجماعية 1995 .

25- نهلة سعد عبد العزيز، المسؤولية الجزائرية للطفل، دار الفكر والقانون، المنصورة، طبعة2013 .

26-عبد الحميد عمارة، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي الإسلامي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ص2011.

27- نجيمي جمال ، قانون حماية الطفل في الجزئر، تحليل و تأصيل دار هومة للنشروالتوزيع ، الجزائر.

28- نبيل صقر، صابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري دون طبعة، دار الهدى، الجزائر.

29-سعد عبد العزيز ممارسة الدعوى ذات عقوبة جنحية دار الهومة الطبعة الرابعة ،2010.

30- جيلالي بغدادي الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، بدون طبعة ديوان وطني للأشغال التربوية الجزائر، سنة2005.

31- مأمون محمد سلامة : أصول علم الاجرام والعقاب، القاهرة ، دار الفكر العربي، سنة 1983 .

32- منذر كمال عبد اللطيف : الأصول العامة لتشريعات الأحداث في البلاد العربية، صادر عن المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة ، بغداد ، مطبعة دار السلام ، سنة 1982 .

33- قواسمية محمد عبد القادر : جنوح الأحداث في التشريع الجزائري المؤسسة الوطنية للكتاب سنة 1992 .

احسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومه، الجزائر 2009.

- **المذكرات و الرسائل الجامعية:**

1-جماد علي، الإجراءات الجنائية في جنوح الأحداث ومحاكمتهم رسالة ماجستير. كلية الحقوقبن عكنون . جامعة االجزائر. 2006

1علالي بن زيان، "دور القضاء في تقويم جنوح الأحداث و حمايتيم على ضوء التشريع الجزائري "؛ .مذكرة تخرج لنيل شيادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2001

2-دعاس مريم "قضاء الاحداث في التشريع الجزائي"، مدكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة 2015 - العليا للقضاء لسنة 2010-2015.

3-يعيش سكينة ، إعادة الاندماج الاجتماعي للمحبوسين وفق السياسة العقابية - الحديثة،مذكرة الماستر،كلية الحقوق ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية، . 2015 2016.

4-صخري مباركة ،قضاء الـأحداث ،محاضرات ألقيت على طلبة المدرسة العليا للقضاءأسنة 2009-2010.

5-خروفة غانية،سلطة قاضي جنائي في تقدير الخبرة،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي،جامعة قسنطينة سنة 2009.

➢ **المجلات:**

1-جدي الصادق ،مسؤولية الطفل الجزائرية بين الشريعة الإسلامية و التقنين الجزائري و الليبي ة،مجلة الفكر ،جامعة محمد خيضر بسكرة- كلية الحقوق و العلوم السياسية ،العدد التاسع، ماي ،2013.

2-عبد السلام التونجي - موانع المسئولية الجنائية – معهد البحوث والدراسات العربية 1971 -المنظمة العربية للتربية .والثقافة والعلوم .

➢ **-المعاجم:**

- **1**-قاموس أكسفورد الحديث انجليزي انجليزي عربي،(د، د، ن) ، (د، ب، ن)،2006 .

➢ **المراجع باللغة الفرنسية:**

1-Clément Margarine, L'atténuation de la responsabilité pénale des mineurs. droit pénal, lexis Nexis, n°9, 24 e année, 2012,

2- Bernard Bouloc, droit pénal général, 23 e édition, Dalloz, 1 2013,